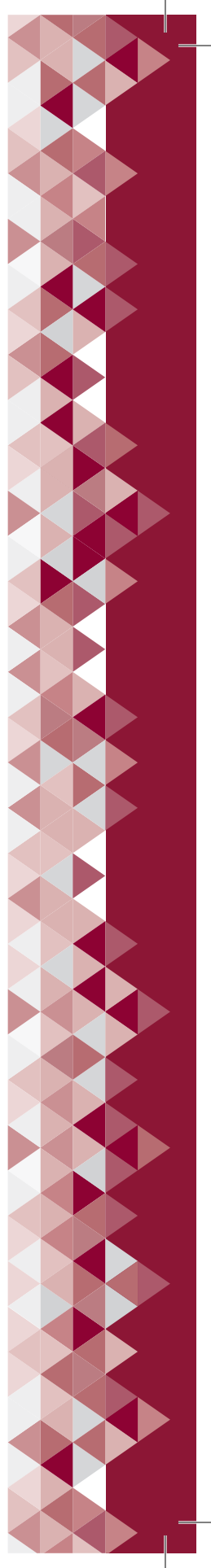


حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة

(دراسة تحليلية للأليات الدولية الراهنة)

الدكتور / أحمد المهدي بالله *

* أستاذ القانون الدولي العام المشارك، كلية القانون – جامعة قطر.



مُلَخَّصُ البَحْثِ

تعد حماية البيئة من الموضوعات المهمة في مجال القانون الدولي العام بشكل عام؛ لذلك أبرمت العديد من الاتفاقيات والوثائق الدولية لتنظيم المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، كما تم إقرار نظام خاص للمسؤولية بهدف حماية البيئة من الآثار الضارة المتعددة التي يمكن أن تلحق بها، وهو نظام المسؤولية الموضوعية، حتى أنه قد أصبح هناك فرعٌ مستقلٌ من فروع القانون الدولي يهتم بمعالجة المسائل المتعلقة بالبيئة نظراً لما يحوطها من إشكاليات دقيقة تحتاج إلى إقرار قواعد خاصة.

وقد برز في السنوات الأخيرة الحاجة إلى إقرار قواعد لحماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة، نظراً للممارسات التي انتهجتها بعض الدول إبان النزاعات المسلحة، من خلال استهداف البيئة أو إجراء تعديلات بها في سبيل تحقيق ميزة عسكرية، وهو ما بدا جلياً خلال حرب فيتنام في الفترة من عام ١٩٦٢ حتى عام ١٩٧١. وترتب على ذلك اعتماد اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦، ثم النص في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ على حظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد، إلا أن ذلك لم يمنع الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت ضد البيئة أثناء النزاعات المسلحة، من ذلك حرق آبار البترول في حرب الخليج عام ١٩٩٠، والاستهداف العشوائي من القوات الإسرائيلية للمناطق والأعيان المدنية خلال الحرب اللبنانية عام ٢٠٠٦.

لذلك فإن هذا البحث يهدف إلى بيان مدى جدوى الآليات القانونية الدولية الحالية في توفير حماية فعالة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، بغرض التوصل إلى نتيجة أساسية، مُؤدّاهَا الحاجة إلى وضع اتفاقية دولية عامة تستهدف حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

Abstract

The protection of the environment is in fact an important topic in public international law. A myriad of international agreements and instruments were issued, and a special regime of responsibility was established with the aim of protecting the environment from the various harmful effects that might be inflicted on it, i.e. the regime of objective responsibility. As a result, A separate branch of international deals with matters related to the environment, due to the surrounding intricate issues that require the adoption of special rules. In recent years, the need to adopt rules to protect the environment in times of armed conflict has emerged, given the practices adopted by some countries during armed conflicts, by targeting the environment or making modifications thereto, to achieve a military advantage. This was evident during the Vietnam War in the period between 1962 and 1971, and led to the adoption of the 1976 Convention on the Prohibition of Military or Any Other Hostile Use of Environmental Modification Technique (ENMOD), and then the stipulation in in the text of the First Additional Protocol to the Geneva Conventions of 1977 on the prohibiting

of the use of means or methods of combat, intended or may be expected to cause severe, widespread and long-term damage to the natural environment. However, these international instruments did not prevent serious violations committed against the environment during armed conflicts, including the burning of oil wells during the Gulf War in 1990, and the indiscriminate targeting of civilian areas and objects by Israeli forces during The Lebanese war of 2006.

Therefore, this research aims to demonstrate the feasibility of the current international legal mechanisms in providing effective protection for the environment during armed conflicts, in order to reach the conclusion that there is a demanding need to develop a general international agreement aimed at protecting the environment during armed conflicts.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث:

تؤدي النزاعات المسلحة بطبيعتها إلى خلق حالة من الفوضى وعدم الأمان والاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وإلى وجود أزمات إنسانية تدفع الأشخاص إلى النزوح بعيداً عن مناطق الاشتباكات العسكرية التماساً للأمان في مناطق أخرى. وقد يلجأ أطراف النزاع المسلح، نتيجة تصاعد وتيرة الاشتباكات العسكرية، إلى استخدام وسائل وأسلحة غير تمييزية^(١). بغرض إلحاق أذى جسيم بالطرف الآخر، ولكنها تؤدي بشكل غير مباشر - ضمن أمور أخرى - إلى إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة المحيطة بالمناطق محل العمليات العسكرية، على نحو يجعلها غير صالحة للحياة لفترة طويلة بعد انتهاء النزاع المسلح^(٢).

ولم يكن موضوع حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة من الموضوعات التي نالت اهتماماً خاصاً من الدول، عندما عقدت العزم على وضع قواعد وأحكام تنظم سلوك المتحاربين أثناء النزاعات المسلحة، نظراً إلى أن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، غالباً ما تكون أمراً عرضياً للعمليات العسكرية التي تقوم بها الأطراف المتحاربة.

١ - المقصود بالأسلحة غير التمييزية، الأسلحة التي لا يقتصر أثرها على إضعاف العدو، وإنما يمتد تأثيرها للإضرار بأطراف غير مشتركة في الأعمال العسكرية، فضلاً عن الممتلكات المدنية، وعناصر البيئة المختلفة، وبالتالي فهي محرمة وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويعتبر استخدام تلك الأسلحة من الأفعال المكونة لجرائم الحرب. راجع:

Yoram Dinstein, The Principle of Distinction and Cyber War in International Armed Conflicts, Journal of Conflict and Security Law, 2012, p. 266.

٢ - هذا بالإضافة إلى الأضرار الجسيمة وغير التمييزية التي تسببها تلك الوسائل والأسلحة العسكرية على السكان المدنيين. انظر: المواد ٥١ (٤) و٨٥ (٢) (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، والمادة ٢٦ (٢) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

ومع ذلك، نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي، الذي أدى إلى ابتكار أنواع غير تقليدية من الأسلحة، من شأنها إلحاق أذى جسيم بالأشخاص والممتلكات، فضلاً عن عدم تمييزها بين المتحاربين والمدنيين، وإمكانية استمرار أثارها السلبية لفترات طويلة؛ حتى بعد انتهاء النزاع المسلح، اهتمت الدول بإقرار قواعد من شأنها تقييد أو تحريم استخدام تلك الأسلحة، نظراً لآثارها السلبية على المدنيين والممتلكات، ولعدم وجود تناسب بين استخدام تلك الأسلحة، والغاية العسكرية التي يهدف المتحاربون إلى تحقيقها^(١). لذلك كانت مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني في بادئ الأمر كفيفة، بشكل غير مباشر، نحو إقرار حماية ملائمة للبيئة في زمن النزاعات المسلحة؛ بمعنى أن حماية البيئة تُستخلص ضمناً من البنود المتعلقة بتنظيم وسائل الحرب، وأثر النزاع المسلح على الأهداف والممتلكات المدنية^(٢).

وإذا كان الإضرار بالبيئة غالباً ما ينشأ بشكل عرضي نتيجة استخدام بعض الوسائل والأسلحة أثناء النزاع المسلح؛ فإنه قد يحدث أن يلجأ المتحاربون إلى استخدام وسائل عسكرية تستهدف البيئة بشكل مباشر ومتعمد، في سبيل تحقيق انتصار سريع وبأقل خسائر عسكرية ممكنة، رغم ما يترتب على ذلك من أضرار فادحة تصيب البيئة والسكان المدنيين على

١ - هناك العديد من الاتفاقيات التي وضعت قيوداً على حرية المتحاربين في استخدام الأسلحة أو بعض الوسائل العسكرية، منها: اتفاقية لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية؛ حيث جاء في الاتفاقيتين أنه: «ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو» (المادة ٢٢).

٢ - ويذهب جانب في الفقه إلى أن الحماية المقررة للبيئة في زمن النزاعات المسلحة؛ سواء بشكل مباشر أم غير مباشر، هي حماية غير كافية، الأمر الذي يستدعي بذل مزيد من الجهد لإقرار حماية ملائمة للبيئة إبان النزاعات المسلحة. راجع:

Michael Bothe, Carl Bruch, Jordan Diamond, and David Jensen, International Law Protecting the Environment During Armed Conflict: Gaps and Opportunities, International Review of the Red Cross, Vol. 92, No. 879, September 2010, P. 570.

المدى الطويل وبصورة واسعة النطاق. لذلك أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٣٧/٤٧ بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح عام ١٩٩٣ أن "تدمير البيئة، الذي لا تبرره ضرورة عسكرية وينفذ عمداً، أمر يتعارض بشكل يبين مع القانون الدولي القائم"^(١).

وبسبب الممارسات التي استهدفت الإضرار بالبيئة بشكل مباشر أثناء النزاعات المسلحة، إما لتحقيق ميزة عسكرية أو على سبيل الانتقام من الطرف الآخر في النزاع^(٢)، كما كان الوضع في حرب فيتنام وحرب الخليج الأولى والحرب اللبنانية الإسرائيلية، سعت الدول إلى إقرار أنظمة قانونية لحماية البيئة بشكل مباشر في زمن النزاعات المسلحة^(٣).

ثانياً: أهمية البحث وأهدافه:

أدى التطور في الأسلحة المستخدمة أثناء النزاعات المسلحة، إلى ابتكار أشكال مختلفة من الأسلحة غير التمييزية، وتحديداً: الأسلحة

١ - راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٧/٤٧ بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، الصادر في ٩ فبراير ١٩٩٣، 37/A/RES/47.

٢ - راجع: أ.د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ١٠٧-١٠٩.

٣ - ويذهب رأي إلى أن القانون الدولي الإنساني يُعد المصدر الرئيس لإقرار الحماية الملزمة للبيئة في زمن النزاعات المسلحة؛ حيث يقول إنه: «لا غرو - والحال كذلك - أن تشكل أحكام القانون الدولي الإنساني في تطوره المعاصر، المصدر الرئيس والفعال في صدد توفير الحماية القانونية اللازمة للبيئة الطبيعية والمحافظة على مواردها وثرواتها في أوقات الحروب والنزاعات. وتتجلى أسانيد الحماية الدولية للبيئة في مثل هذه الظروف وتلك الأحوال في العديد من الوثائق والاتفاقات المكونة للقانون الدولي الإنساني؛ سواء فيما نصت عليه بعض أحكام هذا القانون - في صراحة ووضوح تامين - من وجوب حماية البيئة الطبيعية إبان النزاعات المسلحة، أم فيما أشار إليه البعض الآخر من هذه الأحكام من حظر أو تقييد استخدام وسائل وأساليب معينة أثناء احتدام القتال المسلح وضرورة اتخاذ إجراءات واحتياطات معينة فيما يتعلق بالأعيان والمنشآت المدنية، ولا سيما منها تلك المنشآت ذات الطبيعة الخاصة، وهوما ينطوي - بطريقة غير مباشرة - على حماية البيئة الطبيعية وعدم تعرضها للضرر. راجع: د. أحمد عبد الونيس شتا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٢، ١٩٩٦، ص ٣٤.

الكيمياوية والبيولوجية والنووية، والتي يكون لها آثار خطيرة وواسعة النطاق على البيئة الإنسانية. والحقيقة أن الأضرار التي تلحق بالبيئة إذا كانت في بعض الحالات تُعد أضراراً عرضية نتيجة توجيه هجمات تجاه أهداف عسكرية معينة، دون تعمد تدمير البيئة أو الإضرار بها، إلا أنها في حالات أخرى تتم عمداً من خلال استهداف تدمير البيئة أو الإضرار بها كجزء من العمليات العسكرية، بل يسوق لنا التاريخ حالات قد تم فيها استخدام البيئة كسلاح من خلال استخدام التقنيات الحديثة لإجراء تعديلات عليها، وذلك بغرض الإضرار بالعدو^(١).

وبسبب الآثار الخطيرة للنزاعات المسلحة على البيئة، فضلاً عن تزايد الاهتمام الدولي بحماية البيئة؛ فقد تم إقرار العديد من القواعد الدولية التي تستهدف حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة. وهذه القواعد إما أنها تستهدف إقرار حماية عامة أثناء النزاعات المسلحة على نحو يُستفاد منه حماية البيئة، وإما أنها قد تم صياغتها بشكل خاص لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

وبالرغم من الحماية المقررة للبيئة بواسطة العديد من المواثيق الدولية، إلا أن البيئة ما زالت تقع ضحية للآثار الضارة الناشئة عن النزاعات المسلحة؛ لذلك يهدف هذا البحث إلى مناقشة قواعد للقانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بغرض بيان مدى جدواها في إقرار حماية فعالة للبيئة^(٢).

- 1 - C. Thomas, Advancing the Legal Protection of the Environment in Relation to Armed Conflict: Protocol I's Threshold of Impermissible Environmental Damage and Alternatives, Nordic Journal of International Law, 2013, p. 85-6.
- 2 - M. N. Schmitt, Military Necessity and Humanity in International Humanitarian Law: Preserving the Delicate Balance, Virginia Journal of International Law, 2010, p. 803-805.

ثالثاً: منهج البحث:

نتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال عرض نصوص الاتفاقيات الدولية المختلفة التي تقرر حماية للبيئة في زمن النزاعات المسلحة، ثم نفسير ونحلل تلك النصوص في ضوء التطورات الراهنة على الصعيد الدولي.

رابعاً: خطة البحث:

يتم تقسيم هذا البحث إلى مبحث تمهيدي ومبحثين رئيسيين:

ونعرض في المبحث التمهيدي للاستهداف المباشر للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال عرض بعض النزاعات الدولية التي تم خلالها استهداف البيئة بشكل مباشر كوسيلة لتحقيق أحد المتحاربين لنصر عسكري على الطرف الآخر، وأبرز تلك النزاعات المسلحة هي حرب فيتنام، وحرب الخليج ١٩٩٠ والحرب اللبنانية. ويأتي المبحث الأول لتناول الحماية المباشرة للبيئة في زمن النزاعات المسلحة، بحيث يتم تقسيمه إلى مطلبين؛ يعرض الأول المبادئ العامة لحماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة، والثاني يناقش المواثيق الدولية التي تقرر حماية مباشرة للبيئة في زمن النزاعات المسلحة. ونخصص المبحث الثاني لدراسة الحماية غير المباشرة للبيئة في زمن النزاعات المسلحة. ونقسمه إلى مطلبين؛ يُعالج الأول القواعد التي تحظر أو تُقيد استخدام بعض أنواع الأسلحة أو وسائل وأساليب القتال، بينما يتناول الثاني القواعد المتعلقة بحماية الأعيان والممتلكات المدنية وبعض المناطق الخاصة.

المبحث التمهيدي

الاستهداف المباشر للبيئة أثناء النزاعات المسلحة

قد يعتمد أحد الأطراف المتحاربة إلى استهداف البيئة بشكل مباشر، إما لتحقيق ميزة، أو تفوق عسكري، أو للانتقام من الطرف الآخر في النزاع المسلح. والاستهداف المباشر للبيئة لا ينطوي بالضرورة على استخدام أسلحة غير تمييزية؛ إذ قد يتم استخدام وسائل أو أسلحة تقليدية لإلحاق أضرار جسيمة بالبيئة، وذلك بأحد طريقتين:

أولاً: استهداف عناصر البيئة المختلفة المتمثلة في الماء والهواء والتربة والنباتات والحيوانات، كما لو تم نثر كمية هائلة من المبيدات أو المواد الحارقة على المناطق الزراعية لإتلاف المزروعات وتلويث التربة وجعلها غير صالحة للزراعة، أو تلويث الهواء ومياه الشرب للإضرار بالعدو، على نحو يترتب أضراراً خطيرة على صحة وبقاء السكان المدنيين لفترات طويلة. ومن الأمثلة العملية في هذا الإطار، ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية خلال حرب فيتنام من تدمير الغابات وتحفيز هطول الأمطار^(١)، وما قامت به القوات العراقية، أثناء حرب الخليج عام ١٩٩٠ من إشعال النيران في آبار البترول.

ثانياً: توجيه ضربات عسكرية ضد منشآت تحمل قوى خطرة، يترتب على إطلاقها إحداث أضرار جسيمة بالبيئة، كما هو الحال بالنسبة لتوجيه ضربات عسكرية على السدود أو المنشآت النفطية أو النووية^(٢)، التي تؤدي

1 - Bruce F. Meyers, Soldier of Orange: The Administrative, Diplomatic, Legislative and Litigatory Impact of Herbicide Agent Orange in South Vietnam, Boston College Environmental Affairs Law Review, 1979, p. 161.

٢ - راجع: د. أحمد عبد الونيس شتا، مرجع سابق، ص ٢٨.

إلى حدوث فيضانات أو انفجارات وحرائق هائلة أو تسرب مدمر للإشعاعات النووية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك الضربة الجوية الإسرائيلية على محطة الطاقة خلال حرب لبنان ٢٠٠٦.

وسوف نتولى في هذا الإطار بيان أبرز الحروب التي تسببت في إحداث أضرار جسيمة بالبيئة، نتيجة الآليات أو الهجمات العسكرية التي استهدفت البيئة بشكل مباشر، وتحديدًا: حرب فيتنام، وحرب الخليج ١٩٩١، وحرب لبنان ٢٠٠٦.

المطلب الأول

حرب فيتنام

تعد حرب فيتنام من أبرز الأمثلة التي استهدفت فيها الولايات المتحدة الأمريكية البيئة بشكل مباشر، وذلك لسببين رئيسيين:

أولاً: أن البيئة كانت تمثل عائقاً أمام إتمام عملياتها العسكرية، نظراً لاستخدامها بواسطة المليشيات الفيتنامية لشن حرب عصابات من خلال استخدام الغابات؛ مما كان يمثل عائقاً شديداً أمام القوات الأمريكية النظامية في تحقيق نصر عسكري، وفقاً للأساليب القتالية التقليدية.

ثانياً: استخدامها كوسيلة لتحقيق فائدة عسكرية، وذلك من خلال الأضرار بالبيئة المحيطة بالمقاتلين والمدنيين التابعين للعدو، ولمنع وصول الإمدادات إليهم^(١).

١ - وقد كان الهدف الرئيس من الاستخدام المفرط للمواد الكيميائية هو إزالة أوراق الشجر والنباتات لتحسين الرؤية ومنع الكمائن بالقوات المتحالفة، من ناحية، ولتدمير المحاصيل الغذائية للقوات المعادية من ناحية أخرى، راجع: Bruce F. Meyers, op. cit., p. 162.

وقد استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية البيئة من خلال قيام طائراتها برش ملايين الجالونات من المواد الكيماوية لتجفيف أشجار الغابات وتدمير المزروعات، وكان أخطر تلك المواد على الإطلاق مادة يطلق عليها "أجنت أورانج" Agent orange، نظرًا لتسببها في مخاطر بيئية شديدة وأمراض وراثية للأشخاص الذين تعرضوا لها^(١)، واستمر رش المواد الكيماوية لفترة امتدت من عام ١٩٦٢ حتى عام ١٩٧١، وألحقت أضراراً جسيمة بمساحة تمتد إلى ٦, ٣ مليون فدان^(٢).

وترتب على الاستهداف واسع النطاق للبيئة من خلال الاستخدام المفرط للمواد الكيماوية حدوث تلوث شديد للتربة ومياه الشرب؛ مما جعل المنطقة المحيطة غير صالحة للحياة، ووضعت السكان في ظروف معيشية وصحية قاسية، استتبع هجر السكان قسراً لمناطق إقامتهم المعتادة المتضررة بيئياً، سعياً نحو الفرار بأرواحهم إلى مناطق يتوافر بها أدنى درجات الأمان^(٣).

ويعد استهداف البيئة خلال حرب فيتنام هي المرة الأولى في تاريخ النزاعات المسلحة التي تكون البيئة هي الهدف العسكري والوسيلة لتحقيق ميزة عسكرية، فقبل ذلك الوقت كان الضرر البيئي يتم بشكل عرضي نتيجة استخدام أسلحة معينة، لذلك لفتت تلك التقنيات والأعمال العدائية الموجهة نحو البيئة الإنسانية نظر المجتمع الدولي، فتم العمل الدؤوب على

١ - قام بعض أبناء المحاربين في حرب فيتنام برفع دعاوى أمام محاكم الولايات المتحدة الأمريكية للمطالبة بالتعويض عن الأمراض الوراثية الجسيمة التي انتقلت إليهم من أهلهم بسبب تعرضهم لمادة Agent orange. راجع:

Norman F. Taylor, Children of Agent Orange, Glendale Law Review, 1984, p. 30.

2 - Bruce F. Meyers, op. cit., p. 162.

3 - Werner Pfennigstorf, Environment, Damages, and Compensation, American Bar Foundation Research Journal, 1979, p, 396.

إبرام اتفاقيات دولية تشتمل على نصوص صريحة تحظر استخدام وسائل أو أسلحة من شأنها إحداث أضرار جسيمة، أو واسعة النطاق، أو طويلة الأمد بالبيئة^(١)، مثال ذلك: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧^(٢).

المطلب الثاني

حرب الخليج ١٩٩١

قامت القوات العراقية بغزو الكويت في ٢ أغسطس ١٩٩٠، استناداً إلى عدة مزاعم، منها أن الكويت تعد جزءاً من الأراضي العراقية، وأن لها الحق في مواردها وعائداتها^(٣). وترتب على ذلك قيام مجلس الأمن بإصدار عدة قرارات مطالباً القوات العراقية بالانسحاب غير المشروط من الأراضي الكويتية، وأصدرت القرار رقم ٦٧٨ في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠ لترخص للقوات المتحالفة مع الحكومة الكويتية اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، في حالة عدم قيام الحكومة العراقية، قبل ١٥ يناير ١٩٩١، بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالانسحاب غير

١ - راجع: أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص ٣٣ - ٣٧.

٢ - راجع: المادة ١ (١) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، لعام ١٩٧٦. أيضاً: المادة ٣٥ (٢) والمادة ٥٥ (١) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧.

٣ - ومن المزايع الأخرى التي استندت إليها العراق، عدم رغبة الكويت في تقليل إنتاجها ورفع أسعار النفط، حتى تتمكن العراق من زيادة إنتاجها وعائداتها لتغطية ديونها بسبب حرب الثماني سنوات مع إيران، وكذلك بسبب قيام الكويت باستغلال آبار النفط الكائنة على الحدود مع العراق، دون مراعاة حقوق العراق في تلك الآبار.

راجع:

Gerald F. Seib, Iraq has Shaky Claim to Kuwait, Wall Street Journal, 13 August 1990, p. 5.

المشروط من الأراضي الكويتية^(١)، فقامت قوات التحالف بشن هجوم مكثف في اليوم التالي لانتهاء المهلة المحددة للانسحاب؛ مما ألحق خسائر كبيرة بالقوات العراقية، وأجبرها على اتخاذ قرار الانسحاب من الأراضي الكويتية^(٢).

قامت القوات العراقية أثناء انسحابها من الكويت بتطبيق سياسية الأرض المحروقة من خلال تدمير البيئة لكيلا تكون صالحة للحياة مرة أخرى، وتبلورت تلك السياسة في قيام القوات العراقية بتدمير ما يزيد عن ٧٠٠ بئر نفطي، فتكونت برك من الزيوت النفطية التي ارتشحت من خلال الرمال الصحراوية وأحدثت تلوثاً شديداً بالمياه الجوفية، وقامت أيضاً بإشعال النيران فيما يزيد عن ٦٠٠ بئر آخر، فتصاعدت أدخنة وصلت إلى ٢٢ ألف قدم في الجو، وامتدت إلى مسافة ٨٠٠ ميل، وتسببت تلك الأدخنة في أمطار سوداء في إيران وتركيا، وامتدت في الشرق الأقصى وصولاً إلى الهند^(٣)، كما سكبت كميات كبيرة، تتراوح بين ٦ إلى ١١ مليون برميل، من النفط الخام في مياه الخليج العربي^(٤)، وذلك للإضرار بالبيئة البحرية، وإعاقة جهود الحكومة الكويتية في تحلية مياه البحر^(٥).

١ - راجع: قرارا مجلس الأمن رقم ٦٧٨، بشأن العراق والكويت، الصادر في ٩ نوفمبر ١٩٩٠، S/RES/678. (١٩٩٠).

2 - Kenneth A. Williams, The Iraq-Kuwait Crisis: An Analysis of the Unresolved Issue of War Crimes Liability, Brooklyn Journal of International Law, 1992, p. 404-405.

3 - Jay E. Austin and Carle E. Bruch, The Environmental Consequences of War: Legal, Economic and Scientific Perspectives, Cambridge University Press, 2000, p. 2.

4 - Erik V. Koppe, The Principle of Ambiguity and the Prohibition against Excessive Collateral Damage to the Environment during Armed Conflict, Nordic Journal of International Law, 2013, p. 54.

٥ - نظراً لاعتماد الكويت على تحلية مياه البحر كوسيلة بديلة لتوفير المياه العذبة، بسبب نقص موارد المياه العذبة داخل الدولة. وقد وصف شهود العيان مشهد احتراق آبار البترول داخل الكويت، بأنه بمثابة «الجحيم على الأرض»، راجع:

وقد استمر احتراق آبار النفط لمدة ثمانية أشهر؛ مما ترتب عليها أضرار بيئية جسيمة، متمثلة في التلوث الشديد الذي أصاب الماء والهواء والتربة، وقتل أعدادًا هائلة من الطيور والنباتات والحيوانات^(١)، أضف إلى ذلك الخسائر الفادحة التي نالت من البنية التحتية للكويت^(٢)، وقد أشار بعض العلماء إلى أن أثر حرق وسكب المواد النفطية في الكويت يعادل إلى حد بعيد كارثة تشيرنوبل، الأمر الذي تسبب في إصابة السكان المدنيين بمخاطر جسيمة بسبب التعرض لهذا التلوث الهائل^(٣)، وقد أشار جانب من الفقه إلى أن الحكومة الكويتية قد تعمدت إخفاء البيانات الدقيقة عن حجم التلوث الذي أصاب الدولة، نظرًا إلى رغبتها في إعادة إعمارها، وعودة المواطنين والسكان مرة أخرى، خاصة في ظل فرار ما يزيد عن مليون شخص بعد الغزو العراقي مباشرة^(٤).

Jesica E. Seacor, Environmental Terrorism: Lessons from the Oil Fires of Kuwait, American University Journal of International Law and Policy, Vol. 10:1, 1994-1995, p. 481.

١ - فوفقًا للإحصائيات: فقد تسببت البقعة النفطية والحرائق في قتل ما يقدر بحوالي ٢٠ ألف طائر من أنواع مختلفة. انظر: في هذا الشأن:

Christopher D. Stone, The Environment in Wartime: An Overview, in Jay E. Austin and Carle E. Bruch, The Environmental Consequences of War Legal: Economic and Scientific Perspectives, Cambridge University Press, 2000, p. 31.

٢ - ويذهب رأي في الفقه إلى أنه إذا قام أحد المتحاربين باستخدام وسيلة أو سلاح نتج عنها إحداث أضرار بيئية أثرت على دول محايدة ليست مشتركة في النزاع المسلح؛ فإنه يقع على عاتقه عبء التعويض عن تلك الأضرار، حتى لو لم يثبت وجود تعمد في إحداث تلك الأضرار، ولم يتوافر بالنسبة للأضرار البيئة الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وتحديدًا المادة ٣٥ (٢) والمادة ٥٥ (١) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧. والمادة ١ (١) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦. راجع:

Michael Bothe, The Protection of the Environment in Times of Armed Conflict, Legal Rules, Uncertainty, Deficiencies and Possible Developments, German Yearbook of International Law, 1991, p. 59-60.

٣ - راجع:

Jesica E. Seacor, op. cit., p. 489-500.

٤ - ذات المرجع، ٥٠٦ - ٥٠٧.

المطلب الثالث

حرب لبنان ٢٠٠٦

اندلعت الحرب اللبنانية في ١٢ يوليو ٢٠٠٦ عندما قامت قوات حزب الله شبه العسكرية بالهجوم على دورية عسكرية داخل الحدود الإسرائيلية، وأسرت اثنين من الجنود الإسرائيليين، طالب حزب الله من إسرائيل الإفراج عن المحتجزين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية مقابل الإفراج عن الجنديين المختطفين؛ فشنت القوات الإسرائيلية حرباً شاملة بالبر والبحر والجو على الأراضي اللبنانية، استمرت حتى ١٤ أغسطس ٢٠٠٦. وتعتمد القوات العسكرية الإسرائيلية استخدام القوة المفرطة التي لا يتوافر فيها شرطي التناسب والتمييز بين المدنيين والمحاربين، وبين الأهداف المدنية والعسكرية^(١)؛ حيث استهدفت منازل المدنيين والمدارس والمستشفيات والمناطق الثقافية والسياحية، وغيرها من المنشآت المدنية الحيوية داخل الأراضي اللبنانية؛ مما أدى إلى وفاة ما يزيد عن ١٢٠٠ شخص وإصابة ٤ آلاف شخص آخرين، ووقوع دمار في المنشآت والبنية التحتية للدولة تقدر بحوالي ٦,٣ مليار دولار^(٢).

ولعل أبرز الأضرار البيئية التي تسببت فيها القوات الإسرائيلية داخل الأراضي اللبنانية هو استهدافها المتعمد لصهاريج تخزين النفط في محطة

١ - وذلك وفقاً لما ورد في التقرير النهائي الصادر عن لجنة التحقيقات الخاصة بلبنان، المنشئة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، راجع:

Report of the Commission of Inquiry on Lebanon to Human Rights Council Resolutions S-2/1, Human Rights Council, 23 November 2006, A/HRC/3/2, para. 13, p. 3.

٢ - راجع:

Heinrich Boll Foundation-Middle East Office, Environmental Impact of the 2006 Lebanon War, Beirut, October 16, 2006.

الطاقة الحرارية في الجية، والتي أدت إلى وجود بقعة نفطية على الشواطئ اللبنانية، تسببت في ضرر خطير للبيئة البحرية وما تحويه من كائنات حية لازمة للوفاء باحتياجات السكان. وترتب على ذلك صدور قرار من الجمعية العامة في ١٩ ديسمبر ٢٠١٤ يؤكد على الكارثة البيئية التي تسببت فيها القوات الإسرائيلية على الشواطئ اللبنانية، ويطالب الحكومة الإسرائيلية بتحمل المسؤولية عن الأضرار البيئية التي سببتها ودفع تعويض فوري بلغت قيمته ٨٥٦،٤ مليون دولار، فضلاً عن دفع تعويضات للدول التي تضررت شواطئها من جراء هذا العمل العسكري، ومنها الجمهورية العربية السورية^(١).

١ - قرار الجمعية العام رقم ٢١٢/٦٩ بشأن "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية"، اتخذته في ١٩ ديسمبر ٢٠١٤.

المبحث الأول

الحماية المباشرة للبيئة في زمن النزاعات المسلحة

هناك مجموعة من المبادئ العامة المستقرة في العرف الدولي وقواعد القانون الدولي الإنساني التي يمكن الاستناد إليها لإقرار حماية مباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة. وبالرغم من ذلك انتبعت الجماعة الدولية إلى عدم كفاية تلك المبادئ العامة، وحرصت على إقرار نصوص صريحة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في المواثيق الدولية ذات الصلة.

المطلب الأول

المبادئ العامة لحماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة

تعد المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني من المصادر المستقلة التي تكمل وتدعم مختلف صكوك القانون الدولي الإنساني، وتنطبق بالتالي على جميع الدول^(١).

ويتعين الانتباه إلى أهمية شرط مارتنز Martens Clause، وهو حكم عام اعتمد للمرة الأولى في مؤتمر لاهاي لعام ١٨٩٩، وورد بعد ذلك في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧^(٢). ويهدف شرط مارتنز إلى مد نطاق المعايير التي تحكم سلوك المتحاربين أثناء النزاعات المسلحة إلى أكثر مما هو منصوص عليه في المعاهدات الدولية المطبقة؛ إذ ينص على أنه: "في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون التعاهدي، يظل المتحاربون

1 - Protecting the Environment during Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law, op. cit., p. 195.

٢ - أساس هذا الشرط هو اقتراح لدبلوماسي روسي. راجع: أستاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٨١٢ - ٨١٣.

في حمى وتحت سلطة القانون العرفي ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام^(١).

ولا غرو أن شرط مارتنز قد أضفى على القانون الدولي الإنساني معياراً قانونياً مرناً غير مقيد من حيث الزمان؛ مما أرسى مبادئ أساسية تتجاوز تلك المقررة في الاتفاقيات الدولية المكتوبة، الأمر الذي يسمح بالتطور المستمر للقواعد بحسب الحاجة لتحقيق المصلحة المشتركة للإنسانية، بسبب التطور العلمي والتكنولوجي والعسكري والاجتماعي والتاريخي، ويتوافق بالتبعية مع الغرض الأساسي للقانون الدولي الإنساني، وهو المحافظة على الإنسانية. وهذا المعنى أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(٢).

وعليه؛ فإن شرط مارتنز يمكن فهمه على أنه يقر، من ناحية أولى، فكرة أن القانون الدولي العرفي يظل سارياً طالما أنه لم يتم تعديله أو إلغاؤه بموجب الاتفاقيات الدولية، ويؤكد من، ناحية ثانية، أن المبادئ العامة الدولية يمكن أن تكون مصدراً لقواعد قانونية جديدة عندما تتطور وسائل وأساليب جديدة للحرب في المستقبل^(٣).

ويتمتع شرط مارتنز، الذي يطبق في وقت السلم ووقت النزاعات

1 - V. Pustogarov, The Martens Clause in International Law, Journal of the History of International Law, Vol. 1, Issue 2, February 1999, p. 125-135.

٢ - فقد قالت المحكمة:

“Martens Clause, which was first included in The Hague Convention II with Respect to the Laws and Customs of War on Land 1899 and which has proved to be an effective means of addressing the rapid evolution of military technology”. ICJ, Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, 8 July 1996, para. 78, p. 257.

3 - Shigeki Miyazaki, The Martens Clause and International Humanitarian Law, in Studies and Essays on International Humanitarian Law and Red Cross Principles, Martinus Nijhoff Publishers, 1984, p. 433.

المسلحة على حد سواء، بأهمية خاصة في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، نظرًا إلى أن القواعد القانونية الدولية الحالية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة لا تتضمن سوى بضعة مبادئ تهدف إلى حماية البيئة. لذلك؛ فإنه يمكن الاستناد إلى شرط مارتنز لسد ثغرات النظام القانوني الحالية الذي يحكم العلاقة بين النزاعات المسلحة والبيئة. وإذا كان شرط مارتنز يعد من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني؛ فإنه أيضًا يعد من المبادئ الجوهرية التي تحمي البيئة في غياب القواعد الاتفاقية والعرفية^(١).

وقد تم التأكيد على شرط مارتنز في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧؛ فنصت اتفاقية جنيف الأولى في المادة ٦٢ واتفاقية جنيف الثانية في المادة ٦٢ واتفاقية جنيف الثالثة في المادة ١٤٢ واتفاقية جنيف الرابعة في المادة ١٥٨ على أنه: "لا يكون للانسحاب من الاتفاقية أي أثر على الالتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقًا لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدينة، ومن القوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام". كذلك نصت المادة ١^(٢) من البروتوكول الإضافي الأول على أن: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا الملحق "البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"، الأمر ذاته الذي تم تأكيده في ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني.

١ - ومع ذلك يذهب رأي إلى أن هناك ثغرات واضحة في القانون الدولي للبيئة المطبق خارج نطاق النزاعات المسلحة. لذلك؛ فإنه كما هو الحال في شرط مارتنز، أكد قرار الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة على ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة على المستويات الوطنية والدولية والفردية والجماعية والخاصة والعامّة لضمان

بقاء الإنسان ضد العواقب البيئية للأنشطة البشرية المدمرة. راجع:

Dinah Shelton and Alexander Kiss, Martens Clause for Environmental Protection, Environmental Policy and Law, 2000, p. 286.

ويشتمل القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ أبرزها: مبادئ التمييز والضرورة العسكرية والتناسب والإنسانية، والتي يمكن أن يكون لها تأثير واضح في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

أولاً: مبدأ التمييز:

لا جرم أن مبدأ التمييز يُعد حجر الأساس للقانون الدولي الإنساني؛ فهو المعيار الأول الذي يتعين تطبيقه خلال النزاع المسلح، نظراً لقيامه على فكرة التمييز بين المتحاربين والمدنيين^(١)، وحظره للهجمات العشوائية والمباشرة ضد الأعيان المدنية^(٢).

وقد ورد التمييز بين المتحاربين والمدنيين للمرة الأولى في إعلان سان بطرسبرج الذي ينص على أن: "الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو"^(٣). ولم تشتمل اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف

١ - أرسى القرآن الكريم قواعد التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، من ذلك قوله تعالى: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» (البقرة: الآية ١٩٠)، وقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَغْزُواكُمْ وَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» (النساء: الآية ٩٠). ويرى استاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا أن هذه الآية الأخيرة تتفق مع مقتضيات سير أي حرب، بالنظر إلى أن التهاون قد يؤدي إلى انهيار الطرف المتهاون وانتصار الطرف الآخر عليه. راجع: د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١٦٩ - ١٧٠.

٢ - ويعد جان جاك روسو أول الفقهاء الذين أشار إلى مبدأ التمييز في كتابه «العقد الاجتماعي»، والذي أرسى بموجبه الأساس القانوني للترقية بين المتحاربين والمدنيين؛ إذ أشار إلى أن: «الحرب هي علاقة بين الدول، وليست علاقة عداوية بين المواطنين المدنيين، إلا بصفة عرضية بوصفهم جنوداً». وقد لاقى هذا المبدأ تطبيقاً في العديد من الحروب التي اندلعت في القرن التاسع عشر؛ مما حدا ببعض إلى اعتباره من أعظم انتصارات القانون الدولي. راجع: د. صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين والمدنيين، في القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء؛ تقديم الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦، ص ١٢٩ - ١٣٠. راجع أيضاً: مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٦، ص ١٥٥ - ١٥٦.

٣ - انظر: ديباجة إعلان سان بطرسبرج لعام ١٨٦٨.

الحرب البرية لعام ١٩٠٧، على نص صريح بشأن التمييز بين المتحاربين والمدنيين، ومع ذلك يُستفاد هذا المبدأ ضمناً من مفهوم المادة ٢٥ التي تحظر "مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية أو المباني المجردة من وسائل الدفاع أياً كانت الوسيلة المستعملة". وقد تم تقنين هذا المبدأ في المواد ٤٨ و ٥١ (٢) و من البروتوكول الإضافي الأول. ووفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ فإن "تعهد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية"^(١)، يعد جريمة حرب تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة^(٢).

وتعد المادة ٥٢ (٢) من البروتوكول الإضافي الأول ذات أهمية خاصة فيما يتعلق بحماية البيئة؛ حيث قصرت الهجمات التي يقوم بها المتحاربون على الأهداف العسكرية فقط. وحرصت تلك المادة على توضيح المقصود بالأهداف العسكرية بأنها تلك التي تتعلق بالأعيان التي "تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها، أم بموقعها، أم بغايتها، أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها على أن مبدأ التمييز يعد أحد

١ - انظر: المادة ٨ (ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما ١٩٩٨، ودخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٢.

٢ - راجع: جون ماري هنكرس ولويس دوزوالد، بمساعدة كل من كارولين الفرمان، كنوت دورمان وبابتيست رول، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول-القواعد، ٢٠٠٧، ص ٤.

المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، وأحد مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها^(١).

ومع ذلك؛ فإن مبدأ التمييز بين المتحاربين والمدنيين قد يثير العديد من الصعوبات عند تطبيقه من الناحية العملية، من ذلك:

تحديد مفهوم ونطاق المساهمة الفعالة في العمل العسكري، خاصة في الحالات التي يتم فيها الاستهداف المسلح للمنشآت الصناعية التي تحتوي على قوى خطيرة، كمحطات توليد الطاقة أو المصانع الكيميائية؛ مما يترتب عليه آثار بيئية جسيمة، وذلك في الحالات التي تستخدم فيها تلك المنشآت للمساهمة الفعالة في العمليات العسكرية.

يثور تساؤل هام حول إذا ما كان يمكن اعتبار استهداف المنشآت الصناعية التي تحتوي على قوى خطيرة، ميزة عسكرية أكيدة، وفقاً لمفهوم البروتوكول الإضافي الأول^(٢).

يثور التساؤل أيضاً حول ما إذا كان يمكن توجيه ضربات عسكرية للمناطق المحمية التي تحتوي على موارد طبيعية ذات قيمة اقتصادية عالية؛ إذا كان يتم استغلال تلك الموارد بطريق غير مشروع؛ سواء بواسطة القوات الحكومية أم قوات التمرد، أم قوات الاحتلال، لتمويل الجهود العسكرية^(٣).

1 - ICJ, Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, op. cit., para. 78, p. 257.

٢ - بالرغم من أن الفقرة الأولى من المادة (٥٦) قد أوردت نصاً صريحاً يقضي بعدم استهداف السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إلا أنها جاءت في الفقرة الثانية لتقرر أن استخدام تلك المنشآت في غير استخداماتها العادية لدعم العمليات العسكرية، يمكن أن يجعلها هدفاً للهجوم إذا كان هو السبيل الوحيد لإنهاء هذا الدعم.

3 - Protecting the Environment during Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law, op. cit., p. 196.

وتسلط الصعوبات الناشئة عن تفسير أحكام المادة ٥٢ (٢) الضوء على ضرورة التوصل إلى تعريف دقيق للمقصود بالميزة العسكرية الأكيدة أو المباشرة، وذلك لتمييزها عن الميزة العسكرية غير الأكيدة أو غير المباشرة، بهدف منع الهجمات العسكرية التي ينجم عنها أضرار جسيمة وطويلة الأمد بالبيئة.

ثانياً: مبدأ الضرورة العسكرية:

يعد مبدأ الضرورة العسكرية من المبادئ الأساسية لقانون النزاعات المسلحة، والمقصود بالضرورة العسكرية في معناها العام، القيام بما هو ضروري لتحقيق أهداف الحرب؛ بحيث تكون المبرر للجوء إلى العنف في حدود مبدأ التناسب^(١)، وبالتالي؛ فإن استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع خلال النزاع المسلح تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف المرجو من الحرب؛ فإذا ما تحقق الهدف من الحرب، تعين التوقف عن التماذي في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر^(٢)؛ أي إنه لا يجوز تجاوز مقتضيات الحرب من خلال توجيه ضربات عسكرية ضد السكان والأعيان المدنية، فضلاً عن الأسرى والمرضى والجرحى^(٣).

١ - «وتعترف قواعد القانون الدولي بالضرورة العسكرية التي يجب تطبيقها في إطار هذه القواعد لقبول الخروج عليها. باختصار؛ فإنه لا يمكن التذرع بالضرورة العسكرية بمعناها الضيق ما لم يسمح القانون الوضعي صراحة باستثناء محظورات معينة أو قيود محددة على استخدام العنف في الحرب للضرورة العسكرية. وتعتبر بعض المصطلحات مثل ضرورة العمليات العسكرية ومقتضيات ودوافع ومبررات الحرب ودواعي الحرب ودواعي الأمن، مرادفات لمصطلح الضرورة العسكرية. وتتعارض الضرورة العسكرية بصفة عامة مع المقتضيات الإنسانية. ومن ثم؛ فإن هدف القانون الإنساني هو الموازنة بين الضرورة العسكرية والمقتضيات الإنسانية. راجع: بيترو فيري، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الكتاب الثالث، جنيف، ١٩٩٢، ص ٨٨ - ٨٩.

٢ - راجع: د. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون سنة ١٩٦٩، ص ١٨.

٣ - راجع: د. نجات أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأه المعارف، ٢٠٠٩، ص ٩٩ - ١٠٠.

وقد انعكس مبدأ الضرورة العسكرية في المادة ٢٣ من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧، التي نصت على أنه: "يحظر تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتمًا هذا التدمير أو الحجز". وتبدو أهمية هذا الحكم في مجال حماية البيئة، طالما أن ممتلكات العدو قد تشمل المناطق المحمية والعناصر البيئية، من تربة وماء وهواء ونباتات وحيوانات، وغيرها من العناصر اللازمة لاستمرارية الحياة بالنسبة للسكان المدنيين، الأمر الذي يستدعي إقرار حماية غير مباشرة لها.

ثالثاً: مبدأ التناسب:

لا جدال أن مبدأ التناسب يعد من المبادئ الأساسية التي يتعين التقيد بها أثناء النزاعات المسلحة. ويهدف هذا المبدأ إلى الحد من الخسائر وأوجه المعاناة غير المبررة الناتجة عن العمليات العسكرية، سواء بالنسبة إلى الأشخاص أو الأعيان المدنية. وعليه؛ فإنه لا يجوز استخدام الوسائل القتالية التي لا تتناسب مع الميزة العسكرية المرجوة، الأمر الذي تبدو أهميته في مجال حماية البيئة الإنسانية؛ إذ إنه من المحظور شن هجوم مسلح من شأنه أن يؤدي إلى تدمير البيئة، على نحو يتجاوز الأهداف العسكرية المباشرة والأكيدة المرجو تحقيقها من هذا الهجوم^(١).

واستناداً إلى مبدأ التناسب الوارد في المادتين ٥١ (٥) (ب) و٥٧ من البروتوكول الإضافي الأول؛ فإن الهجمات غير المتناسبة تشمل تلك التي تعد الأضرار الجانبية الناشئة عنها مفرطة بالنظر إلى الميزة العسكرية

١ - راجع: أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص ٦٢ - ٦٣.

المباشرة الناشئة عنها، مثال ذلك: تدمير قرية أو غابة بأكملها من أجل تدمير هدف عسكري ضئيل، خاصة في ظل توافر وسائل عسكرية أخرى أكثر تناسباً.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، على أهمية مراعاة مبدئي الضرورة والتناسب، عند القيام بهجمات، أو استخدام أسلحة، من شأنها إحداث أضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد وجسيمة بالبيئة. وتطلبت المحكمة من الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان، عند تقييم ما هو ضروري ومتناسب لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة، وأن إيلاء العناية الواجبة للبيئة يعد أحد العناصر الهامة عند تقييم ما إذا كان العمل العسكري يتوافق مع مبدئي الضرورة والتناسب. وانتهت المحكمة إلى أنه "إذا كان القانون الدولي الحالي المتعلق بحماية وصيانة البيئة لم يحرم بشكل واضح استخدام الأسلحة النووية، إلا أنه حدد عوامل بيئية دقيقة يتعين أخذها في الحسبان في سياق تطبيق مبادئ وقواعد القانون المطبقة في النزاعات المسلحة"^(١).

ووفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ فإن: "تعتمد شن هجوم مع العلم بأن مثل هذا الهجوم سيسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بين صفوفهم أو أضراراً بالأعيان المدنية ... ويكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة"، يعد جريمة حرب تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة^(٢).

1 - ICJ, Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, op. cit., para. 30-33, p. 241-242.

٢ - جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد، مرجع سابق، ص ٤٢.

وبشكل عام، يمكن اعتبار غالبية الهجمات العسكرية التي تؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة من قبيل الرد غير المتناسب مع التهديد المتوقع، وبالتالي تعد هجمات غير مشروعة قانوناً. لذلك كان هناك شبه إجماع فقهي بأن التلوث البيئي الهائل الذي تسببت فيه القوات العراقية في حرب الخليج الأولى عام ١٩٩٠، نتيجة حرق حقول النفط وتسريب ملايين الجالونات يعد عملاً غير مشروع بسبب غياب عنصر التناسب بين هذا العمل والهدف العسكري المرجو تحقيقه^(١).

رابعاً: مبدأ الإنسانية:

يقوم هذا المبدأ على تحريم استخدام الأعمال القتالية التي تتسم بالقسوة والوحشية في سبيل إخضاع العدو، كلياً أو جزئياً، توفيراً للوقت وحياة الجنود والموارد المستخدمة^(٢)، لذا يعد قتل الجرحى والأسرى والاعتداء على النساء والأطفال، أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية، من الأعمال غير الإنسانية التي تخرج عن إطار الأهداف المشروعة للحرب^(٣).

١ - ويذهب جانب من الفقه إلى أن ما قامت به القوات العراقية خلال حرب الخليج الأولى يخالف كل من القانون الدولي العرفي والاتفاقي الخاص بالنزاعات المسلحة، مقررًا أن:

“Iraq’s action violated, for example, the customary international law of proportionality which only permits those acts of war that are proportional to the lawful objective of the military operations and actually necessary to achieve that objective. The action also violated the principle of necessity as provided in the regulations annexed to the 1907 Hague convention.” Andronico O. Adede, Protection of the Environment in Times of Armed Conflict: Reflections on the Existing and Future Treaty Law, Annual Survey of International & Comparative Law, Vol. 1, Iss. 1, Art. 7, 1994, p. 173-174. See also: Christopher D. Stone, The Environment in Wartime: An Overview, in Jay E. Austin and Carle E. Bruch, The Environmental Consequences of War: op. cit., p. 24-28.

2 - Adam Roberts, The Law of War and Environmental Damage, in Jay E. Austin and Carle E. Bruch, The Environmental Consequences of War: Legal, Economic and Scientific Perspectives, Cambridge University Press, 2000, p. 50-51.

٣ - “وقد بدأت النزعة الإنسانية تظهر مع بداية عصر التنوير، وتمثلت في شكل من أشكال العدالة ذي منظور عقلائي، يرفض اعتبار الآلام قدرًا من أقدار البشرية والحل المبسط الذي يقضي بأن كل إنسان مسؤول عن

فهذا المبدأ يهدف إلى حماية الحياة الإنسانية ضد كافة أشكال العنف غير المبررة^(١).

وقد تجسد مبدأ الإنسانية في المادة ٢٣(هـ) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧، التي حظرت استخدام أسلحة أو مواد من شأنها إحداث معاناة غير ضرورية، كما أكدت المادة ١٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على هذا المبدأ، عندما دعت أطراف النزاع إلى وجوب معاملة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار معاملة إنسانية، وأن يتم تقديم الرعاية الطبية العاجلة لهم.

ووفقاً لمبدأ الإنسانية؛ فإنه لا يجوز لأحد أطراف النزاع المسلح استخدام التجويع كوسيلة من الوسائل الحربية، أو تسميم آبار المياه، أو تدمير الأراضي الزراعية، أو مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين؛ إذ إن كافة هذه الأعمال تخرج عن إطار المعاملة الإنسانية التي يتعين التقيد بها أثناء النزاع المسلح^(٢).

الشر الذي يعاني منه العالم غير مقبول، فالبشر متساوون في الحقوق، وهذه الحقوق التي وجدت لتضمنها الدول إنما هي حقوق لا تمس، والأهم هو تأمين أكبر قدر ممكن من السعادة لأكبر عدد من الناس، وحقيقة الأمر أن المفاهيم الإنسانية الداعية إلى الخير وتجنب الشر كامنة داخل الإنسان ذاته منذ بداية الخليقة، وهي مفاهيم واحدة غير قابلة في جوهرها للتعديل أو التغيير. ومن هنا وجد الرأي الذي يقضي بأن مبدأ الإنسانية يرجع إلى فكرة القانون الطبيعي». راجع: د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ١٠١.

١ - راجع: أستاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني مرجع سابق، ص ٧٩.
٢ - وقد أكدت الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أنه إذا كانت اعتبارات الإنسانية تحرم على الدول استخدام بعض أنواع الأسلحة خلال النزاعات المسلحة؛ فإن هذه الأسلحة تظل أيضاً محرمة، وفقاً للاعتبارات الإنسانية ذاتها، إذا تم استخدامها بواسطة الدول لقمع حالات التمرد أو الثورات الداخلية.

راجع:

Prosecutor v. Tadic, Decision on the Defense Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, IT-94-1-AR72, October 2, 1995, para. 97. See also: Yutaka Arai-Takahashi, The Principle of Humanity under International Humanitarian Law in the Is/Ought Dichotomy, Japanese Yearbook of International Law, 2011, p. 340.

وكان من شأن الإشارة الصريحة إلى مبادئ الإنسانية في شرط مارتنز، أن دعا الخبراء إلى القول بأنه يمكن الاستناد إلى مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام^(١)، لإقرار حماية فعالة للبيئة في زمن النزاعات المسلحة، حال غياب القواعد الاتفاقية اللازمة في هذا الصدد^(٢).

وإذا كانت المبادئ السابقة تلقى قبولاً عاماً من جانب الدول، إلا أنه ما زال هناك جدل حول كيفية تطبيقها من الناحية العملية؛ لذلك يقع على عاتق الجهات القضائية والهيئات الدولية مهمة تعيين الحدود المسموح بها للمتحاربين أثناء النزاعات المسلحة، ومن ثم الوصول إلى تعزيز حماية البيئة وفقاً لمضمون تلك المبادئ^(٣).

١ - وذلك بناء على اقتراح الاتحاد الدولي للطبيعة الذي دعا إلى الاستناد إلى شرط مارتنز لحماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة. راجع:

International Union for Conservation of Nature, A Martens Clause for Environmental Protection, World Conservation Congress Resolution 2.97, October 2000, Chapter 5.3(ii)(2).

See also: Dinah Shelton and Alexander Kiss, Martens Clause for Environmental Protection, op. cit., p. 286.

٢ - بل إن جانباً من الفقه قد ذهب إلى أن الاستناد إلى قواعد الإنسانية وما يمليه الضمير العام، سوف يدعو إلى إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مؤكداً ذلك بقوله:

“In cases not specifically addressed by either national or international agreements, the environment thus remains generally under the protection of the principles of custom, humanity and the dictates of public conscience, and therefore the rules of international law may well continue to be applicable during armed conflict”. Arie Afriansyah, The Adequacy of International Legal Obligations for Environmental Protection during Armed Conflict, Indonesia Law Review vol. 3, no. 1, January-April 2013, p. 71-72.

3 - Protecting the Environment during Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law, op. cit., p. 196.

المطلب الثاني

المواثيق الدولية التي تقرر حماية مباشرة للبيئة

في زمن النزاعات المسلحة

توجد وثيقتان رئيسيتان، على المستوى الدولي، أقرتا الحماية المباشرة للبيئة في زمن النزاعات المسلحة؛ هما: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

أولاً: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦ :

تم إبرام هذه الاتفاقية كرد فعل مباشر لتقنيات التعديل في البيئة التي انتهجتها القوات الأمريكية خلال حرب فيتنام، لتحويل البيئة إلى سلاح، بغية تحقيق نصر عسكري، الأمر الذي نجم عنه معاناة إنسانية هائلة، وإلحاق أضرار جسيمة طويلة الأجل بالبيئة^(١). وتطلبت الاتفاقية من أطرافها عدم استخدام "تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار واسعة الانتشار، أو طويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة أخرى"^(٢).

ووفقاً لمفهوم الاتفاقية؛ فإن الضرر البيئي يتعين أن يكون ناجماً عن

١ - راجع: أحمد حميد عجم البدر، مرجع سابق، ص ٣٢ - ٣٤.

٢ - انظر: المادة (١) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦، مرجع سابق.

التغيير في البيئة وليس في حد ذاته عن التقنية المستخدمة في تغيير البيئة. فعلى سبيل المثال؛ إذا تم استخدام متفجرات بغرض إحداث زلزال عنيف في منطقة معينة أثناء النزاع المسلح؛ فإن العبرة في هذه الحالة بالزلزال الذي وقع وليس بالمتفجرات التي من شأنها أن تسبب ضرراً عرضياً بالبيئة^(١).

ويلاحظ على هذه الاتفاقية ما يلي:

تحظر الاتفاقية استعمال تقنيات التغيير في البيئة، ولا يدخل ضمن هذا الحظر التهديد باستعمال تقنيات البيئة، أو البحوث المتعلقة بتلك التقنيات.

تحظر الاتفاقية استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي غرض عدائي آخر، وبالتالي؛ فإن الحظر لا يشمل تغييرات البيئة الناشئة بشكل غير مباشر عن وسائل الحرب التقليدية، أو أسلحة الدمار الشامل.

لا تمنع الاتفاقية استخدام تقنيات التعديل في البيئة للأغراض السلمية^(٢).

ويذهب جانب من الفقه إلى أن الالتزام المقرر بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بمنع استخدام تقنيات التغيير في البيئة لم يحظ بمرتبة القاعدة العرفية الدولية، استناداً إلى عدم وجود توافق بشأن الشروط اللازم توافرها لثبوت الإخلال بهذا الالتزام^(٣).

1 - Eric Talbot Jensen, The International Law of Environment Warfare: Active and Passive Damage During Armed Conflict, Vanderbilt Journal of Transnational Law, January 2005, p. 167.

٢ - راجع: أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص ٣٤ - ٣٥.

3 - Luan low and David Hodgkinson, Compensation for Wartime Environmental Damage: Challenges to International Law after the Gulf War, Virginia Journal of International Law, Winter 1995, p. 431.

ونحن من جانبنا نرى - بخلاف ما يذهب إليه الرأي السابق - بأن الالتزام بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة والذي ينطوي على حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية يعد من القواعد العرفية التي تسري على الدول غير الأطراف في الاتفاقية. ونستند في تبرير وجهة نظرنا إلى أربعة اعتبارات رئيسية:

أولاً: إن هناك توافقاً قضائياً وفقهياً بأن مسألة حماية البيئة تعد من المسائل التي تهم الجماعة الدولية بأكملها، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية المجر وسلوفاكيا بشأن مشروع جابسيكوفوناجيماروس Gabčíkovo-Nagymaros Project^(١)، وبالتالي؛ فإن استخدام تقنيات التغيير بالبيئة على نحو يلحق بها أضراراً جسيمة لا يمكن تداركها، يعد أمراً محظوراً بموجب قواعد القانون الدولي العرفي.

ثانياً: إن عدم وجود تحديد حاسم للشروط والضوابط المتعلقة بتحديد وقوع الإخلال بالالتزام بعدم استخدام تقنيات التعديل في البيئة أثناء النزاعات المسلحة، لا يعني أن الالتزام بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في حد ذاته غير ثابت بموجب قواعد العرف الدولي السارية في الوقت الراهن. بل إن لجنة القانون الدولي قد أشارت في الاستنتاج الحادي عشر من نص مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي

١ - وتقول محكمة العدل الدولية تأكيداً للأهمية البالغة لحماية البيئة:

«the environment is not an abstraction but represents the living space, the quality of life and the very health of human beings, including generations unborn. The existence of the general obligation of States to ensure that activities within their jurisdiction and control respect the environment of other States or of areas beyond national control is now part of the corpus of international law related to environment». ICJ, Case Concerning the Gabčíkovo - Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment of 25 September 1997, para. 53, p. 41

بأن المعاهدة الدولية يمكن أن ينشأ عنها عرف دولي إذا أفضت إلى "ممارسة عامة ومقبولة بمثابة قانون"^(١).

ثالثاً: أقرت لجنة القانون الدولي عام ٢٠١٩ المسودة الأولى من مشروع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة؛ حيث جاء في مسودة المشروع المبدأ (١٢) ليقرر بأنه: "في الحالات غير المشمولة بالاتفاقات الدولية، تظل البيئة تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من العرف المستقر ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"^(٢). ويُستفاد من ذلك أن أي فعل من شأنه إلحاق أضرار واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو شديدة يعد محظوراً بموجب قواعد القانون الدولي العرفي. كذلك مشروع المبدأ (١٩) بشكل خاص على ضرورة امتناع الدول عن استخدام تقنيات التغيير في البيئة وفقاً للمفهوم الوارد في اتفاقية عام ١٩٧٦^(٣).

وأخيراً: إن إقرار البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف عام ١٩٧٧ للالتزام بعدم استخدام وسائل قتالية من شأنها إلحاق أضرار لا يمكن تداركها بالبيئة، يؤكد بأن هذا الالتزام قد حظي بمرتبة القاعدة القانونية العرفية.

ثانياً: البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، لعام ١٩٧٧

كان من شأن الآثار الجسيمة التي أصابت البيئة، بسبب الوسائل

١ - انظر: لجنة القانون الدولي، نص مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية بشأن تحديد القانون الدولي العرفي، الدورة السبعون، ٢٠١٨.

٢ - انظر: لجنة القانون الدولي، نص وعناوين مشاريع المبادئ التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، الدورة الحادية والسبعون، ٢٠١٩.

٣ - وحرى بالبيان أن بعض أعضاء لجنة القانون الدولي قد فسروا الالتزام بعدم استخدام تقنيات تعديل البيئة أثناء النزاعات المسلحة الوارد في المبدأ (١٩) بأنه التزام تعاهدي ناشئ عن اتفاقية عام ١٩٧٦، إلا أن هذا الاتجاه يتعارض بوضوح مع المبدأ ١٢- الذي أوضحناه آنفاً - فيما يتعلق بإقرار حماية عامة وشاملة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة بموجب قواعد القانون الدولي العرفي.

والتقنيات المستخدمة أثناء النزاعات المسلحة، أن لفتت انتباه الدول إلى ضرورة إقرار مزيد من الحماية للبيئة في زمن النزاعات المسلحة، الأمر الذي تمثل في إدراج مادتين في البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقيات جنيف.

فجاءت المادة ٥٣ (٢) لتنص على أنه: "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد". وجاءت المادة ٥٥ لتنص على أن: "١- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. ٢- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".

والفكرة المشتركة بين المادتين السابقتين، هي حظر العمليات العسكرية التي قد تسبب أضراراً بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية. وبالرغم من أهمية تطبيق الأحكام الواردة في المادتين بشكل عام؛ فإنه يزال ثمة غموض حول درجة الضرر البيئي التي تمثل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي، خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار أن الشروط الثلاثة المنصوص عليها، هي شروط تراكمية، بمعنى أنه لكي يمثل الضرر البيئي مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ فإنه يتعين أن يكون الضرر البيئي بالغاً وواسع الانتشار وطويل الأمد في آن واحد. ويزيد من هذا الغموض عدم إيراد البروتوكول لتعريفات محددة للمقصود باصطلاحات "بالغ وواسع الانتشار وطويل الأمد"^(١).

1 - Protecting the Environment during Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law: Global Environmental Law Annual, 2013, p. 194.

وقد ذهب جانب في الفقه إلى أن المادتين ٥٢ (٣) و ٥٥ لم يفرضا قيودًا حقيقية على عائق الدول التي تشن حربًا تقليدية، ويبدو أن قواعدهما موجهة في المقام الأول لصناع القرار، بهدف الحد من استخدام وسائل الحرب غير التقليدية، مثل الاستخدام المكثف لمبيدات الأعشاب والعوامل الكيميائية التي يمكن أن تسبب أضرارًا بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية^(١).

ولا غرو - والحال كذلك - أن أهمية الأحكام الواردة في المادتين السابقتين، وفعالية الحماية التي توفرهما في الممارسة العملية تبدو محدودة، إذا ما تمت مقارنتهما بما أقرته المادة ١١ من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦، والتي قررت أن انتهاك الدول الأطراف للاتفاقية يتحقق إذا تم "استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى"، وبعبارة أخرى؛ فإنه يكفي تحقق شرط واحد وفقًا لاتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لارتكاب الانتهاك، وذلك بخلاف البروتوكول الإضافي الأول الذي يتطلب تحقق الشروط الثلاثة مجتمعة، الأمر الذي يتعذر تحقيقه من الناحية الواقعية.

1 - Carson Thomas, Advancing the Legal Protection of the Environment in Relation to Armed Conflict: Protocol I's Threshold of Impermissible Environmental Damage and Alternatives, Nordic Journal of International Law, 2013, p. 90.

المبحث الثاني

الحماية غير المباشرة للبيئة

في زمن النزاعات المسلحة

تتمثل الحماية غير المباشرة للبيئة في مجموعة من المبادئ والقواعد المقررة في القانون الدولي الإنساني التي يُستفاد منها ضمناً لحماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة. ويرجع السبب في ذلك، أنه حتى بداية فترة السبعينيات من القرن المنصرم، كان الاهتمام الأساسي للقانون الدولي الإنساني هو حماية البشر؛ لذلك لم يتم ذكر البيئة صراحة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تم اعتمادها حتى تلك الفترة، كما أن البيئة ذاتها لم تكن محل اهتمام المجتمع الدولي، سوى مع بداية السبعينيات. ومع ذلك اشتملت تلك الاتفاقيات والمواثيق على العديد من الأحكام التي تحظر استخدام أنواع معينة من الأسلحة، وتؤكد على حماية الأعيان المدنية والممتلكات الخاصة، على نحو يؤدي - ولو بطريق غير مباشر - إلى حماية البيئة^(١).

وتتقسم قواعد القانون الدولي الإنساني التي توفر حماية غير مباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة إلى فئتين رئيسيتين، تحديداً: القواعد التي تحظر أو تقيد استخدام بعض أنواع الأسلحة، أو وسائل وأساليب القتال، والقواعد المتعلقة بحماية الأعيان والممتلكات المدنية وبعض المناطق الخاصة^(٢).

١ - راجع: أنطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الأستاذ الدكتور مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠، ص ١٩٥.

٢ - ويلاحظ أن هناك جانباً من الكتاب يقسم الحماية غير المباشرة للبيئة في زمن النزاعات المسلحة إلى فئتين رئيسيتين: تشمل الأولى حماية ضمنية للبيئة مقررة بموجب بعض الاتفاقيات الدولية، بينما تشمل الثانية حماية

المطلب الأول

القواعد التي تحظر أو تقيد استخدام

بعض أنواع الأسلحة أو وسائل وأساليب القتال

هناك العديد من الأسلحة والوسائل والأساليب القتالية التي من شأنها أن تلحق أضرارًا جسيمة ودائمة للبيئة، ولذلك؛ فإن من شأن الحد من تطوير واستخدام هذه الأسلحة والوسائل والأساليب، أن يؤدي إلى حماية البيئة بصورة غير مباشرة أثناء النزاع المسلح. ومن أبرز الاتفاقيات الدولية التي تحظر أو تقيد استخدام بعض أنواع الأسلحة أو وسائل وأساليب القتال، ما يلي:

أولاً: اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ :

لا مرأ أنه في الفترة السابقة على اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧، لم يكن ثمة نصوص صريحة في الاتفاقيات الدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، تقرر حماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، ومع ذلك، يوجد نصان في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ ينظمان وسائل وأساليب الحرب التي يمكن اعتبارهما ذات صلة بالبيئة؛ حيث تنص المادة ٢٢ على أنه: "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو". وإذا تم قراءة وتحليل الحكم الوارد في المادة السابقة مع الحكم الوارد في

البيئة من خلال الاتفاقيات الدولية التي تحظر استخدام بعض أنواع الأسلحة أو بعض وسائل القتال. ونرى أن هذا التقسيم قد يعوزه الدقة، نظرًا إلى أن حظر أو تقيد استخدام أنواع معينة من الأسلحة أو أساليب القتال، أو التي تقرر حماية للمدنيين أو للأعيان المدنية، تعد في نهاية المطاف بمثابة حماية ضمنية (أو غير مباشرة) للبيئة في زمن النزاعات المسلحة. انظر: فيما يتعلق بتقسيم الحماية غير المباشرة للبيئة في زمن النزاعات المسلحة إلى فئتين: أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص ٤٤ - ٥٧.

شرط مارتنز الوارد في ديباجة الاتفاقية؛ فإنه يُستفاد منهما ضمناً أنه يتعين التحوط عند استخدام بعض الأسلحة؛ إذا كان من شأنها إحداث أضرار جسيمة وطويلة الأمد للبيئة الإنسانية^(١).

ويتعين الانتباه أنه لم يتحقق، حتى وقتنا الراهن، سوى القليل فيما يتعلق بإنفاذ قوانين لاهاي بشأن وسائل وأساليب القتال، كما أن معظم القضايا الدولية التي نظرها القضاء الدولي حتى الآن ركزت في المقام الأول على قانون جنيف الذي يحمي الأشخاص والأعيان المدنية^(٢).

ثانياً: بروتوكول حظر استعمال الغازات الخائقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام ١٩٢٥ :

قام المجتمع الدولي باعتماد بروتوكول عام ١٩٢٥ الذي يستند إلى المبادئ العامة للقانون التي تحظر استخدام الأسلحة اللا إنسانية، ولا سيما أساليب الحرب القاسية، كاستجابة جماعية للأهوال والمآسي الناشئة عن استخدام الأسلحة الكيماوية خلال الحرب العالمية الأولى^(٣). وبالنظر إلى أن استخدام الأسلحة الكيماوية من شأنه إحداث أضرار جسيمة للبيئة؛ فإنه يمكن النظر إلى البروتوكول باعتباره يوفر قدرًا من الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

1 - Vanesa Pancic, War and Environment, Zbornik Radova Pravnog Fakulteta Splitu, 1998, p. 308.

2 - Protecting the Environment during Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law, op. cit., p. 197.

٣ - ويذهب جانب إلى أن نطاق الحظر الذي تشمله هذه الاتفاقية لا زال محل جدل؛ حيث يثور التساؤل فيما إذا كانت الغازات غير السامة أو المخدرة التي تستخدم للسيطرة على أعمال الشغب تدخل ضمن الحظر الوارد في

هذه الاتفاقية أم لا. راجع:

Andreas Zimmermann and Meltem Şener, Chemical Weapons and the International Criminal Court, American Journal of International Law, July 2014, p. 437.

ومع ذلك؛ فقد تم تقييد هذا البروتوكول من جانبين أساسيين:

أولاً: يحظر البروتوكول فحسب استخدام وسائل الحرب الكيميائية والبيولوجية، ولكنه يسمح بإجراء الأبحاث وتطوير وتخزين وحياسة هذه الأسلحة^(١).

ثانياً: يفتر البروتوكول إلى آليات للمراقبة وأحكام لتحديد المسؤولية عن انتهاك أحكامه؛ مما يحد من قدرته على أن يكون أداة فعالة لردع المخالفين. ولا جرم أنه ثمة ضرورة ملحة لإقرار آليات إنفاذ فعالة لضمان عدم خروج الدول على الحظر المقرر في البروتوكول^(٢).

ثالثاً: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢؛

تهدف اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية لعام ١٩٧٢ إلى إقرار حظر تام على تطوير وإنتاج وتخزين وحياسة العوامل الميكروبية والسموم^(٣)، فضلاً

1 - Jeremy Ostrander, Between Empire and Community: The United States and Multilateralism 2001-2003: A Mid-Term Assessment: Arms Control: Changing Direction on Non-Nuclear Arms Control? American Exceptionalism, Power and Constancy, Berkeley Journal of International Law, 2003, p. 498-499.

2 - Catherine Joyce, Dulce et Decorum: The Unique Perception of Chemical Warfare and the Enforcement of the Geneva Protocol in the 21st Century, Pacific McGeorge Global Business and Development Law Journal, 2015, p. 351-357.

٣ - ويعرف جانب من الفقه الأسلحة البكتريولوجية أو (البيولوجية) بأنها: «الكائنات الحية التي تصيب الضحايا بالعدوى، وتسبب العجز والوفاة في غالب الأحوال». راجع:

Barry Kellman, Bridling the International Trade of Catastrophic Weaponry, American University Law Review, 1994, p. 763.

وتنقسم الأسلحة البيولوجية إلى قسمين:

أسلحة الفيروسات؛ وتشمل فيروس الحمى الصفراء وفيروس شلل الأطفال.

أسلحة الجراثيم؛ وتشمل جرثومة الأنتراكس التي تسبب الجعرة الخبيثة، والجرثومة المسببة لمرض الكوليرا.

راجع: د. أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني

(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥، ص ٤٦٦ - ٤٦٧.

عن المعدات والوسائل التي تستخدم تلك العوامل والسموم لأغراض عدائية أو في النزاعات المسلحة، نظراً للطابع العشوائي لتلك الأسلحة، وما تمثله من خروج صارخ على مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية^(١).

وتعهدت الدول الأطراف بتدمير جميع العوامل الميكروبية والأسلحة والمعدات، في مدة لا تتجاوز تسعة أشهر من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ؛ بيد أن الدول ملزمة فقط بتدمير العوامل البيولوجية التي تصل إلى حد الاستخدامات والأغراض غير السلمية^(٢).

ويلاحظ أن الاتفاقية لا تحظر الاستخدام الفعلي للأسلحة البيولوجية؛ حيث إن واضعي الاتفاقية اتخذوا موقفاً يقضي بأن هذا الموضوع ينظمه بروتوكول عام ١٩٢٥^(٣). وإذا كانت الاتفاقية تحظر نقل العوامل البيولوجية إلى دول أخرى، أو منظمات، أو أي مستفيد؛ إلا أنها ألزمت الأطراف بتسهيل تبادل المعلومات الفنية للأغراض السلمية والتعاون في هذا الصدد^(٤).

ويؤخذ على الاتفاقية، أنها لم تنشئ آلية للتحقق من الالتزام بتنفيذ أحكامها، على الرغم من أنها تسمح بتقديم الشكاوى إلى مجلس الأمن. وقد تم التخفيف بعض الشيء من حدة هذا القصور عندما قام المؤتمر

١ - راجع: د. أحمد السيد علي محمد أبو عامر، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص ٥٢٥ - ٥٢٦.

٢ - راجع: د. مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص ١٦٧ - ١٦٨.

٣ - ومع ذلك؛ فإن قاعدة حظر استخدام الأسلحة البيولوجية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، قد أصبحت جزءاً من القانون الدولي العرفي، وذلك تطبيقاً لمبدأ التمييز الذي يحظر استخدام الأسلحة العشوائية التي لا تميز بين الأشخاص والأعيان المدنية وغير المدنية. راجع: ماري هنكرس ولويس دوزوالد، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص ٢٨، ٢٢٧.

٤ - انظر: المادة (١٠) من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، اعتمدت وعرضت للتوقيع في ١٠ أبريل ١٩٧٢، ودخلت حيز النفاذ في ٢٦ مارس ١٩٧٥.

الاستعراض الثالث عام ١٩٩١ بإنشاء فيريكس VEREX، وهي هيئة خاصة من الخبراء الحكوميين أوكل إليها مهمة دراسة تدابير التحقق من وجهة نظر علمية وفنية^(١).

ولا جدال أن من شأن هذه الاتفاقية حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ضد استخدام الأسلحة البيولوجية والسموم التي تؤدي إلى إحداث تدهور بيئي جسيم، لا سيما البيئة الطبيعية اللازمة لاستمرارية حياة الإنسان.

رابعاً: اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠:

ورد صراحة في ديباجة اتفاقية حظر الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠، أنه: "من المحظور استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر"^(٢). كذلك نص البروتوكول الثالث الملحق بالاتفاقية بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة في المادة ٢٤ على أنه: "يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر، أو إخفاء، أو تمويه محاربين، أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافاً عسكرية".

علاوة على ذلك، سعى البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حظر أو تقييد

1 - Jack M. Beard, The Shortcomings of Indeterminacy in Arms Control Regimes: The Case of the Biological Weapons Convention, American Journal of International Law, 2007, p. 283.

٢ - وتكتسب هذه الاتفاقية أهمية خاصة نظراً لأنها قد اشتملت على آلية للمراجعة وتعديل الاتفاقية وفقاً لما ورد في المادة (٨)، لذلك، تم إجراء تعديل على المادة الأولى من هذه الاتفاقية في ٢١ ديسمبر ٢٠٠٠ لكي يمتد نطاق تطبيقها على النزاعات المسلحة غير الدولية. راجع: أنطوان بوفيه، مرجع سابق، ص ١٩٦.

استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى إلى الحد من الأثر الضار للألغام الأرضية من خلال مطالبة الدول بضرورة اتخاذ تدابير وقائية، متمثلة في تسجيل مواقع الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، من أجل تسهيل إزالة النبائط غير المنفجرة في وقت لاحق؛ مما يسهل استعادة الظروف البيئية إلى طبيعتها^(١).

وأخيراً، يعد البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، الذي تم اعتماده في نوفمبر ٢٠٠٣، أول وثيقة دولية تعالج مشكلة الذخائر غير المتفجرة والمهجورة؛ حيث اشتمل على العديد من المبادئ التوجيهية التي تهدف إلى حماية البيئة بصورة غير مباشرة من التهديدات التي تعقب النزاعات المسلحة^(٢).

خامساً: اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام ١٩٩٣ :

الغرض الرئيس لهذه الاتفاقية هو حظر استخدام الأسلحة الكيميائية وتطويرها وإنتاجها^(٣)، ومن ثم تفرض على الدول التزاماً بتدمير الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها، فضلاً عن مرافق إنتاج تلك الأسلحة^(٤). لذلك

١ - انظر: المرفق التقني للبروتوكول الثاني لاتفاقية حظر الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠، بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، المعدل في ٣ مايو ١٩٩٦. راجع أيضاً: ماري هنكرتس ولويس دوزوالد، القانون الدولي الإنساني العربي، مرجع سابق، ص ٢٥٠ - ٢٥١.

٢ - انظر: تحديد المرفق التقني للبروتوكول الخامس لاتفاقية حظر الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠، بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، اعتمد في ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٣.

٣ - يعتبر حظر استخدام الأسلحة الكيميائية أثناء النزاعات المسلحة قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي. وبالإضافة إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣، هناك عددٌ من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تقرر حظر استخدام الأسلحة الكيميائية أثناء النزاعات المسلحة، منها: إعلان لاهاي بخصوص الغازات الخانقة، وبروتوكول جنيف بشأن الغازات والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. راجع: ماري هنكرتس ولويس دوزوالد، القانون الدولي الإنساني العربي، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

٤ - انظر: المادة الأولى من اتفاقية حظر واستحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، اعتمدت في ١٣ يناير ١٩٩٣، ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ أبريل ١٩٩٧.

تضمنت تلك الاتفاقية العديد من الأحكام والقواعد التي تهدف بشكل أساسي إلى تحقيق ما يلي:

أولاً: الحظر التام لاستخدام الأسلحة الكيميائية، سواء كان "استخدام أول" كوسيلة قتالية أثناء النزاع المسلح، أم على سبيل الانتقام؛ ردًا على استخدام الأسلحة الكيميائية أم غيرها من الأسلحة المحظورة دوليًا. ويتعين على الدول الامتناع عن القيام بالاستعدادات العسكرية المرتبطة بهذا الاستخدام، بما في ذلك التخزين^(١).

ثانيًا: توفير وسائل للتحقق من أن الدول الأطراف لا تشرع أو تستأنف إنتاج الأسلحة الكيميائية وتخزينها. ويتعين أن يتم تسوية حالات عدم الامتثال بالوسائل السلمية، بما في ذلك التعاون والمفاوضات^(٢).

ثالثًا: إعلان وتدمير مخزونات الأسلحة الكيماوية ومرافق الإنتاج القائمة، على أن يبدأ ذلك في غضون سنتين، وينتهي في مدة أقصاها عشر سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ^(٣). وفي الحالات الخطيرة التي قد يحدث فيها مخالفة جسيمة تهدد أهداف وأغراض الاتفاقية؛ فإنه يمكن للدول الأطراف اتخاذ التدابير الجماعية تجاه الطرف المخالف، ويمكن أيضًا في هذه الحالات إحالة المسألة إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن لاتخاذ القرارات الملائمة^(٤). وتتولى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية - وهي هيئة دولية مستقلة مقرها في لاهاي - مهمة رصد تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية^(٥).

١ - ذات المرجع، المادة ١ (١).

٢ - ذات المرجع، المادة ٨ (ج) (٣٦).

٣ - ذات المرجع، المادة ٤ (٦).

٤ - ذات المرجع، المادة (١٢).

5 - Resolution Establishing the Preparatory Commission for the Organization for the Prohibition of Chemical Weapons, The Paris Resolution, Legal Series, PC-OPCW 1, 1994.

ومن الجدير بالملاحظة، أيضاً، أن اتفاقية الأسلحة الكيميائية تحظر على وجه التحديد تدمير الأسلحة الكيميائية، عن طريق الإغراق في أية منطقة مائية، أو بحرية، أو عن طريق الدفن في الأرض، وبالتالي تضمن، إلى حد بعيد، حماية البيئة ضد الأضرار الناجمة عن التخلص من الأسلحة الكيميائية^(١). ويمكن القول إن لاتفاقية الأسلحة الكيميائية تأثيراً إيجابياً بصدد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، طالما أنها تقرر حظراً تاماً على استخدام تلك الأسلحة التي تؤدي إلى إلحاق أضرار شديدة وطويلة الأمد بالبيئة.

سادساً: اتفاقيات حظر وتقييد تطوير واستخدام الأسلحة النووية:

لا يوجد ثمة شك من أن الأسلحة النووية عشوائية بطبيعتها، نظراً لقوتها التدميرية الهائلة التي قد لا تقتصر على نطاق مكاني أو زمني محدد؛ إذ إن من شأن آثارها أن تمتد إلى مناطق غير محدودة، وتصيب المدنيين والبيئة بأضرار جسيمة وطويلة الأمد^(٢). ويتمثل أبرز مثال للتدليل على الطبيعة العشوائية لتلك الأسلحة التي يتعذر التحكم في آثارها الضارة، قيام الولايات

١ - ويتعين على الدول أن تتولى تدمير الأسلحة الكيميائية في مرافق مجهزة خصيصاً لهذا الغرض. راجع:

B.C. Nirmal, Challenges on the Implementation of Chemical Weapons Convention with Special Reference to Syrian Crisis, ISIL Yearbook of International Humanitarian and Refugee Law, 2012-2013, p. 78,

٢ - راجع: لذلك استقر الرأي في الفقه والعمل الدولي إلى تحريم استخدام الأسلحة التي من شأنها إلحاق أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة، وهذا الأمر أكدته الجمعية العام للأمم المتحدة في قرارها رقم ٤٧/٢٧، الصادر في ٢٥ نوفمبر ١٩٩٢ بشأن حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، بنصها على أن: «تدمير البيئة الذي لا تبرره ضرورة عسكرية وينفذ عمداً، أمر يتعارض بشكل بَيِّن مع القانون الدولي القائم»؛ مما يؤكد ضرورة أخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان عند تنفيذ مبادئ القانون المنطبق في النزاع المسلح. راجع: ماركو ساسولي وأنطوان بوفيه، بالتعاون مع سوزان كار وليندسي كامرون وتوماس دي سان موريس، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟ مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، ٢٠١٥، ص ٥٢ - ٥٥.

المتحدة الأمريكية بإلقاء القنبلتين النوويتين على مدينتي هيروشيما ونجازاكي باليابان في أواخر الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥؛ مما تسبب في إلحاق أضرار هائلة وطويلة الأمد بالسكان المدنيين والبيئة الإنسانية^(١).

ويذهب رأي إلى أن حماية البيئة في حد ذاتها لم تكن ضمن الأهداف الصريحة في اتفاقية الأسلحة النووية، إلا أن تلك الحماية لا يمكن تحقيقها من الناحية الواقعية إذا لم تتم حماية البيئة التي يعيش فيها الإنسان^(٢)، ومن ثم يتفق هذا الاتجاه مع ما أقرته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها من أن استخدام الأسلحة النووية يشكل كارثة بيئية، وأن هناك التزاماً عاماً يقع على عاتق الدول بعدم الإضرار ببيئة الدول الأخرى عند القيام بأنشطتها المختلفة^(٣).

ويحكم استخدام الأسلحة النووية ثلاث معاهدات رئيسية :

الأولى، هي معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام ١٩٦٣، التي تحظر على أطرافها إجراء أية تجارب أو انفجارات نووية في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها. وعلى الرغم من أن هذه المعاهدة تتعلق أساساً بالتجارب النووية التي تقتصر على الغلاف الجوي والفضاء الخارجي والبيئة البحرية؛ فإنها مع ذلك تضمن ألا تسبب التجارب النووية ضرراً لتلك المناطق، ولا سيما للبيئة البحرية^(٤).

١ - راجع: د. مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص ١٦٢.

٢ - راجع: أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص ٥٤.

3 - ICJ, Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, op. cit., para. 27, p. 241.

٤ - ومع ذلك؛ فإن هذه الاتفاقية لم تعالج التجارب النووية التي يتم إجراؤها في باطن الأرض. راجع: H. John Goodell and Alexander T. Simpson, From Start to Finish? Michigan University Journal of International Law, 2012, p. 442.

والثانية، هي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، التي لا تحظر صراحة استخدام الأسلحة النووية في الصراعات المسلحة في حد ذاتها، ولكنها تحظر على الدول الأطراف تصنيع أو حيازة أسلحة نووية أو غيرها من النبائط المتفجرة النووية الأخرى. وتهدف هذه الاتفاقية إلى معالجة مشكلة استخدام الأسلحة النووية من خلال إقرار نزع السلاح النووي ومنع انتشاره على نحو تام^(١).

والثالثة، هي معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦، التي استهدفت وضع حد لجميع تجارب الأسلحة النووية، وغيرها من أشكال التفجيرات النووية. ومن خلال حظر جميع التفجيرات النووية، تشكل المعاهدة تديراً شاملاً لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار، على نحو يمكن أن يساهم في حماية البيئة على نحو فعال. ومع ذلك؛ فإن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لم تدخل حيز النفاذ حتى وقتنا الراهن، الأمر الذي يضعف من فعالية هذه الاتفاقية في حماية البيئة ضد التجارب النووية؛ مما يؤثر بشكل جسيم على صحة الإنسان وأسلوب حياته^(٢).

ولا يفوتنا في هذا الإطار أن نذكر معاهدات نزع السلاح النووي الإقليمية، ومنها: معاهدة تلاتيلوكو Tlatelolco لعام ١٩٦٧ لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وهي صك إقليمي رئيس صدقت عليه جميع الدول الثلاث والثلاثين في أمريكا اللاتينية ومنطقة

1 - Burrus M. Carnahan, Current Development: Treaty Review Conferences, American Journal of International Law, January 1987, p. 227-228.

٢ - راجع: بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والتدابير التي يتعين اتخاذها في سبيل تفعيلها: David A. Koplow, Nuclear Arms Control by a Pen and a Phone: Effectuating the Comprehensive Test Ban Treaty Without Ratification, Georgetown Journal of International Law, Winter 2015, p. 476-518.

البحر الكاريبي، ودخلت المعاهدة حيز النفاذ في عام ١٩٦٩، وتحظر إجراء تجارب أو استخدام أو حيازة أو تصنيع أو إنتاج أو حيازة بأي وسيلة من الوسائل لجميع الأسلحة النووية في هذه المنطقة^(١). واعتمدت الدول الأعضاء، بموجب المعاهدة، عدة قرارات تتناول التلوث الإشعاعي والبيئة. ومن الصكوك الإقليمية الأخرى معاهدة راروتونغا Rarotonga لعام ١٩٨٥، التي أنشأت منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ^(٢)، ومعاهدة بانكوك لجنوب شرق آسيا لعام ١٩٩٥^(٣)، ومعاهدة بليندابا Pelindaba الخاصة بأفريقيا لعام ١٩٩٦^(٤)، ومعاهدة سيميبالاتينسك Semipalatinsk الخاصة بآسيا الوسطى لعام ٢٠٠٠، وذلك بالإضافة إلى اتفاقية أنتاركتيكا لعام ١٩٥٩ واتفاقية قاع البحار لعام ١٩٧٢، واتفاقية القمر لعام ١٩٧٩^(٥).

سابعاً: اتفاقيات حظر استخدام الألغام والذخائر العنقودية؛

يهدف البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر الأسلحة التقليدية إلى الحد

1 - Rachel A. Weise, How Nuclear Weapons Change the Doctrine of Self-Defense, New York University Journal of International and Politics, Summer 2012, p. 1351.

2 - Makurita Baaro, The South Pacific Nuclear-Free Zone Treaty (The Treaty of Rarotonga), in Pericles Gasparini Alves and Daiana Belinda Cipollone, Nuclear-weapon-free Zones in the 21st Century, New York, United Nations, 1997, p. 49-52.

3 - Treaty on the Southeast Asia Nuclear Weapon-Free Zone, Asian Yearbook of International Law, 1995, p. 605-618.

٤ - راجع: بشكل عام بشأن اتفاقية بليندابا:

K. Reddy, The African Nuclear-Weapon-Free Zone Treaty (Pelindaba Treaty) and the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, Journal of South African Law, 1997, p. 273-286.

5 - Erik A. Cornellier, In the Zone: Why the United States should sign the Protocol to the Southeast Asia Nuclear-Weapon-Free Zone. Pacific Rim Law & Policy Journal, January 2003, p. 236-240.

من خطر الألغام الأرضية المستمر^(١)، بينما يسعى البروتوكول الخامس إلى معالجة مشكلة الذخائر غير المنفجرة والمهجورة^(٢). بالإضافة إلى ذلك، تحظر اتفاقية أوتاوا بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧، حيازة الألغام المضادة للأفراد واستخدامها، ويتعين على كل دولة طرف، بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، أن تكفل تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه عشر سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ^(٣). بيد أنه إذا لم يتمكن الطرف من ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد خلال تلك الفترة الزمنية؛ فإنه يجوز له أن يطلب من اجتماع للدول الأطراف أو من مؤتمر استعراضي تمديد الموعد النهائي. ويجب أن يتضمن كل طلب، ضمن متطلبات أخرى، "الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد"^(٤).

بالإضافة إلى ذلك، تمثل المواد ٥١ (٤) و (٥) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، التي تحظر الهجمات العشوائية، أهمية خاصة، فيما يتعلق بتشجيع الدول على الامتناع عن استخدام الألغام الأرضية في الحروب؛ حيث إن هذه الأسلحة عشوائية بطبيعتها، وتشكل خطرًا شديدًا، على المدى

١ - انظر: البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠، بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنياط الأخرى، المعدل في ٣ مايو ١٩٩٦.

٢ - انظر: البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠، بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، نوفمبر ٢٠٠٣.

3 - Ryan Kocse, Final Detonation: How Customary International Law Can Trigger the End of Landmines, Georgetown Law Journal, March 2015, p. 758.

٤ - انظر: المادة (٥) من اتفاقية أوتاوا بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، اعتمدت في ١٠ سبتمبر ١٩٩٧، ودخلت حيز النفاذ في ١ مارس ١٩٩٩.

الطويل، على كل من البشر والحيوانات المتواجدة في المناطق المتأثرة بتلك الألغام^(١).

كذلك؛ فإن من شأن القنابل العنقودية أن تعرض البيئة والحياة الإنسانية لمخاطر جسيمة، لا سيما الذخائر غير المنفجرة في أعقاب النزاعات^(٢)، الأمر الذي دعا إلى اعتماد اتفاقية الذخائر العنقودية في مايو ٢٠٠٨؛ حيث نصت مادتها الأولى على أن تلتزم كل دولة طرف بعدم استعمال، أو استحداث الذخائر العنقودية، أو إنتاجها، أو نقلها، أو تخزينها، أو الاحتفاظ بها. وقد ألزمت هذه الاتفاقية أطرافها بضرورة تدمير كل الذخائر العنقودية في مدة لا تتجاوز ثماني سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، على أن تتم عملية التدمير وفقاً "للمعايير الدولية الواجبة التطبيق لحماية الصحة العامة والبيئة"^(٣).

ويتعين الانتباه إلى أنه لا توجد معاهدات دولية تحظر صراحة استخدام ذخائر اليورانيوم المستنفذ، وغيرها من الأسلحة التي تم تطويرها مؤخراً، ومع ذلك؛ فإن المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، قد فرضت على أطرافها بأن تضمن عدم استخدام أية أسلحة أو وسائل أو أساليب حرب جديدة مع قواعد القانون الدولي القائمة، كما أن قواعد القانون الدولي الإنساني تحظر أيضاً استخدام الأسلحة أو الوسائل أو الأساليب التي من شأنها إلحاق إصابات بالغة أو معاناة لا مبرر لها، أو التي يكون

١ - لذلك ذهب جانب في الفقه إلى أن استخدام الأسلحة العشوائية التي لا يتوافر بالنسبة لها عنصري الضرورة والتناسب، على نحو يفضي إلى إحداث خسائر هائلة في الأرواح ومعاناة غير ضرورية للمدنيين، وإلحاق دمار شديد بالمتلكات المدنية، يعد من قبيل الغدر وفقاً لأحكام القانون الدولي العام. راجع:

Matthew J. Greer, Redefining Perfidy, Georgetown Journal of International Law, Fall 2015, p. 244-245.

٢ - راجع: أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص ٥٧ - ٥٨.

٣ - ذات المرجع، المادة ٣ (٢).

لها آثارٌ عشوائية، أو تسبب أضرارًا واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة للبيئة الطبيعية^(١). كذلك أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ٢٦/٦٧ في ٣ ديسمبر ٢٠١٢ بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد؛ حيث دعت بموجبه الدول الأعضاء التي قامت باستخدام الأسلحة والذخائر التي تحتوي على اليورانيوم المستنفد في النزاعات المسلحة إلى تزويد السلطات المعنية في الدول المتضررة، بمعلومات مفصلة، قدر الإمكان، عن المناطق التي استخدمت فيها تلك الأسلحة والكميات المستخدمة منها، بهدف تمكينها من معالجة آثار استخدام تلك الأسلحة.

المطلب الثاني

القواعد المتعلقة بحماية الأعيان

والممتلكات المدنية وبعض المناطق الخاصة

يدخل ضمن مفهوم الأعيان المدنية كافة الممتلكات أو الأشياء التي لا يتم استخدامها للأغراض العسكرية، ومن ضمنها عناصر البيئة المختلفة. وتشتمل القواعد المتعلقة بحماية الأعيان والممتلكات المدنية على القواعد العامة المقررة في القانون الدولي الإنساني لهذا الغرض، والقواعد المتعلقة بحماية التراث الثقافي، والقواعد المتعلقة بالمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، يضاف إلى ذلك القواعد التي تفرض قيودًا على بعض المناطق التي تتسم بطبيعة خاصة. وسوف نتولى دراسة تلك القواعد تباعًا وفقًا لما هوأت:

أولاً: القواعد العامة لحماية الأعيان والممتلكات المدنية :

لا جرم أن قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم حماية الأعيان

١ - انظر: المادتين (٢٥) و(٥١) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع.

المدنية، يمكن أن توفر أساساً قانونياً فعّالاً، لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. وفيما يلي نبين القواعد والأحكام الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الموضوع:

قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ :

تنص قواعد لاهاي الملحقّة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، على أنه يحظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها، ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء تتطلبه ضرورات الحرب^(١). وتشمل "ممتلكات العدو" المناطق المحمية والعناصر البيئية والموارد الطبيعية، والتي من شأنها أن تكون مشمولة بالحماية بشكل غير مباشر وفقاً لقواعد لاهاي^(٢).

اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ :

تتعلق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بمعاملة المدنيين والممتلكات أثناء النزاع المسلح والاحتلال، وتقرر هذه الاتفاقية أن "غير المقاتلين" هم من "الأشخاص المحميين" الذين تظل حياتهم وسبل عيشهم آمنة^(٣). وقد أعادت هذه الاتفاقية التأكيد على ما ورد في قواعد لاهاي بشأن ممتلكات العدو، عندما نصت في المادة ١٤٧ على أن التدمير الواسع النطاق للممتلكات

١ - راجع: المادة ٢٣ (ز) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧.

2 - Jenny Sin-hang Ngai, Energy as A Human Right in Armed Conflict: A Question of Universal Need, Survival, And Human Dignity, Brooklyn Journal of International Law, 2012, p. 597-598.

٣ - انظر: المادة (٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩. راجع أيضاً: بشأن الأشخاص المحميين وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة:

John B. Bellinger III and Vijay M. Padmanabhan, Detention Operations in Contemporary Conflicts: Four Challenges for the Geneva Conventions and Other Existing Law, American Journal of International Law, April, 2011, p. 215-217.

التي لا تبررها الضرورة العسكرية والقيام بها بصورة غير مشروعة أو تعسفية، يندرج تحت مصاف الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة للاتفاقية.

وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٥٣ على أنه: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتمًا هذا التدمير". وبما أن الموارد الطبيعية تعتبر ممتلكات مدنية تخص، بشكل عام، أشخاصًا عاديين؛ فإن تدميرها يمكن اعتباره انتهاكًا للمادتين ١٤٧ و ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، إذا لم تبرره الضرورة العسكرية الحتمية^(١).

البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧:

اشتملت المادة ٤٨ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على القاعدة الأساسية المتعلقة بحماية الأعيان المدنية من آثار الأعمال العدائية، ويمكن أن يستفاد ضمناً من هذه المادة أنها تقرر حماية غير مباشرة للبيئة في زمن النزاعات المسلحة، وذلك عندما طالبت أطراف النزاع بضرورة "التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية". ويبدو جلياً أن هذه القاعدة الأساسية هي بمثابة تأكيد صريح على مبدأ التمييز، الذي تم إعادة تأكيده في المادة ٥٢ التي أوضحت الفارق بين الأهداف

1 - Naomi Burke, A Change in Perspective: Looking at Occupation Through the Lens of the Law of Treaties, New York University Journal of International Law and Politics, Fall 2008, p. 111-112.

العسكرية والأهداف المدنية^(١).

كما أن المادة ٥٤ (٢) من البروتوكول الإضافي الأول تحمي البيئة بشكل غير مباشر من خلال حظر الهجمات على "الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين"؛ أي الأشياء ذات الأهمية الأساسية لمعيشة السكان. وقد أوردت المادة السابقة أمثلة على الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومنها: المناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وأشغال الري^(٢). ويستفاد من ذلك ضمناً أنه يحظر توجيه هجمات عسكرية تجاه كافة العناصر البيئية الأخرى اللازمة لاستمرارية الحياة بالنسبة للسكان المدنيين.

علاوة على ذلك؛ فإن المادة ٥٤ (٢) (ب) تقرر حماية عناصر البيئة الرئيسية، حتى وإن كانت تدعم بشكل مباشر العمل العسكري، إذا كان من شأن تدميرها أن يسبب التجويع أو النقل القسري للسكان المدنيين. ويتمثل أثر هذا الحكم أيضاً في استبعاد انتهاج سياسات الأرض المحروقة التي تتسبب في تدمير بيئي شديد^(٣).

١ - وتميز المادة (٥٢) بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية من خلال النص على ما يلي:
«١- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

٢- تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتقتصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

٣- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري؛ فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك». 2 - Matthew J. Greer, op. cit., p. 244.

٣ - وكانت القوات العراقية قد ابتعت سياسة الأرض المحروقة خلال حرب الخليج ١٩٩٠، ومع ذلك لم يتم اتهام وإدانة العراق وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول، نظراً لعدم توقيع وتصديق العراق عليه. راجع:

Karen Hulme, Armed Conflict, Wanton Ecological Devastation and Scorched Earth Policies: How the 1990-91 Gulf Conflict Revealed Inadequacies of the

ويعد اتباع سياسة الأرض المحروقة من جرائم الحرب؛ حيث تمت محاكمة وإدانة ألفريد جودل Alfred Jodl أحد القادة النازيين أمام محكمة نورمبرج Nuremburg Tribunal بسبب تدميره للعديد من الأراضي والمناطق خلال انسحابه من النرويج وروسيا. وكان ريندوليك Rendulic قد تم اتهامه أيضًا باتباع سياسة الأرض المحروقة مع جودل أثناء الانسحاب من النرويج وروسيا، ولكن تمت تبرئته أمام محكمة نورمبرج، استنادًا إلى الدفع الذي أثاره بوجود ضرورة عسكرية، استدعت اتباع هذه السياسية، لكي يتمكن من الانسحاب، دون أن يتعرض للمطاردة الشرسة من جانب القوات السوفيتية، ولكن جودل اكتفى بالدفع بأوامر الرؤساء العليا، التي سبق وأن تم استبعادها صراحة بموجب المادة ٨ من ميثاق نورمبرج، ولم يدفع بوجود ضرورة عسكرية، لذلك تمت إدانته^(١).

وأخيرًا؛ فإن من شأن التدابير الوقائية الواردة في المادة ٥٧ أن تضيف حماية للبيئة، نظرًا لقيامها على مبدئي التناسب واتخاذ الاحتياطات الواجبة عند الهجوم، للحد من الأعمال العسكرية التي تؤثر بالسلب على البيئة^(٢).

البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ :

يتناول البروتوكول الإضافي الثاني، على وجه التحديد، مسائل الحماية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. واشتمل هذا البروتوكول على بعض الأحكام التي تقرر حماية للبيئة بصورة غير مباشرة في زمن النزاعات

Current Laws to Ensure Effective Protection and Preservation of the Natural Environment, Journal of Armed Conflict Law, 1997, p. 57-58.

1 - Ryan Gilman, Expanding Environmental Justice after War: The Need for Universal Jurisdiction over Environmental War Crimes, Colorado Journal of International Environmental Law and Policy, 2011, p. 451-452.

٢ - راجع: أستاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٨١ - ٨٢.

راجع أيضًا: د. مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ١٧٢ - ١٧٦.

المسلحة، ومنها: المادة ١٤ المتعلقة بالأعيان المدنية، والمادة ١٥ المتعلقة بالمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، والمادة ١٦ المتعلقة بالأعيان الثقافية وأماكن العبادة. وتحظر المادة ١٤ تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، كما تحظر أيضاً شن هجمات عسكرية على الأعيان التي لا غنى عنها للسكان المدنيين، بما في ذلك المواد الغذائية والأراضي الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، ومن ثم فهي تكرر في النزاعات الداخلية الحماية المنصوص عليها في المادة ٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول المنطبق على النزاع المسلح الدولي.

ثانياً: القواعد المتعلقة بحماية التراث الثقافي:

توفر اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبروتوكولها لعامي ١٩٥٤ و١٩٩٩، الحماية للموارد البيئية، وذلك بالقدر الذي تدخل فيه تلك الموارد ضمن تعريف الممتلكات الثقافية الوارد في المادة ١ من الاتفاقية^(١). وتحظر هذه الاتفاقية استخدام الممتلكات الثقافية لأي غرض عسكري يحتمل أن يعرضها للتدمير أو الضرر في حالة نشوب نزاع مسلح، كما تحظر توجيه أي عمل عدائي ضد تلك الممتلكات، بيد أن الاتفاقية قد أوردت استثناء على هذا الحظر في حالة

١ - وقد جاء تعريف الممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤، بأنها: «(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافات كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمخطوطات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها؛ (ب) المباني المخصصة بصفة رئيسة وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة «أ»، كالتحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح؛ (ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم «مراكز الأبنية التذكارية».

الضرورة العسكرية الحتمية؛ والغرض من هذا الاستثناء هو تحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية^(١).

وتضمن البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٩ نظاماً جديداً "للحماية المعززة" للممتلكات الثقافية، وذلك من خلال مطالبة الدول الأطراف باتخاذ تدابير قانونية وإدارية لتوفير أعلى مستوى من الحماية^(٢)، كما حددت الاتفاقية مفهوم الانتهاكات الخطيرة التي تستوجب تطبيق عقوبات جنائية، وطالبت الدول بإقامة ولايتها القضائية على تلك الانتهاكات^(٣). ويمكن أن يكون لهذا الحكم أهمية خاصة بالنسبة للمواقع الطبيعية الحالية، والتي يبلغ عددها مائتي وستة، وفقاً لما هو وارد في قائمة التراث العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو، لا سيما الستة عشر المصنفة على أنها "معرضة للخطر"^(٤).

علاوة على ذلك، يتضمن البروتوكول الثاني أيضاً بعض الأحكام المستحدثة التي يمكن أن تفيد في حماية الموارد البيئية، ومنها اشتراط نظام الإنذار المبكر، وتوضيح مفهوم الضرورات العسكرية القهرية المتعلقة بالأعيان الثقافية^(٥)، وقيام المسؤولية الجنائية الفردية^(٦). وتسلط هذه

١ - راجع: أستاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٠١.
٢ - انظر: المادة ١٠ (ب) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، اعتمد في ٢٦ مارس ١٩٩٩، ودخل حيز النفاذ في ٩ مارس ٢٠٠٤.
٣ - ذات المرجع، المادتان (١٥) و(١٦).
٤ - انظر: المواقع الطبيعية الواردة في قائمة التراث العالمي لمنظمة اليونسكو، والمنشورة على موقع المنظمة، من خلال اتباع الرابط التالي:

<http://whc.unesco.org/en/list/?order=year&type=natural>
(Last visited on March 23, 2021)

٥ - انظر: المادة (٦) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، مرجع سابق. ووفقاً لهذه المادة، فإنه لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية من أجل شن هجوم يعرض الممتلكات الثقافية للتدمير أو الضرر، ما لم يكن هناك وسيلة أو أسلوب عسكري آخر لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة.

٦ - ذات المرجع، المادة ١٥ (٢).

الأحكام الضوء على قدرة البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي بشأن حماية الموارد الطبيعية أثناء النزاع المسلح إلى الحد الذي تدخل فيه هذه الموارد ضمن تعريف الممتلكات الثقافية بموجب المادة ١ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، فعلى سبيل المثال، توجد مناطق ومجاري مائية تتمتع بقيمة تاريخية، وتحتوي في الوقت ذاته على كائنات حية وموارد طبيعية، ذات أهمية خاصة لاستخدامات وبقاء سكان المناطق المحيطة؛ حيث إن إقرار حماية مباشرة لتلك المناطق والمجاري المائية في أوقات النزاعات المسلحة، باعتبارها تراثاً ثقافياً، من شأنه أن يحمي بشكل غير مباشر العناصر البيئية التي تحتوي عليها^(١).

كذلك؛ فإن من شأن الأحكام الواردة في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، أن تعزز حماية الممتلكات الثقافية، وتحديدًا الأحكام الواردة في المواد ٢٨ (١) و٥٣ و٨٥ (٤) (د) من البروتوكول الإضافي الأول^(٢)، والمادة ١٦ من البروتوكول الإضافي الثاني^(٣). وعلى الرغم من أن هذه الأحكام لم تذكر اصطلاح "البيئة" صراحة، إلا أنه يمكن، مع ذلك، الاستناد إليها لتوفير الحماية القانونية للبيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح.

١ - ووفقاً للتعريف الوارد في المادة (١) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح؛ فإن الممتلكات الثقافية هي الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافية، والتي تشمل، ضمن أمور أخرى، الأماكن الأثرية والأشياء ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية.

٢ - وتحظر المادة ٢٨ (١) على أطراف النزاع إساءة استخدام الشارات الحامية للأعيان الثقافية، بينما تشمل المادة (٥٣) على الأحكام التي تهدف إلى حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، وتحظر المادة ٥٨ (٤) (د) شن هجمات عسكرية على «الأثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب».

٣ - اشتملت المادة (١٦) على الأحكام التي تهدف إلى حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.

ثالثاً: القواعد المتعلقة بالمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة:

تحظر المادة ٥٦ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الهجمات على الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة مثل السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية؛ إذ من شأن انطلاقها إحداث خسائر جسيمة للسكان والأعيان المدنية^(١). ويُلاحظ أن حقول النفط ومصانع البتروكيماويات لم يتم تناولها بشكل واضح في هذه المادة، بل من المحتمل أن يكون قد تم استبعادها عمداً. ونتيجة لذلك لا تغطي المادة ٥٦ الهجمات على حقول النفط ومرافق البتروكيماويات التي وقعت في حرب الخليج في الفترة ما بين ١٩٩٠ و١٩٩١، وصراع كوسوفو عام ١٩٩٩، وحرب لبنان عام ٢٠٠٦. بيد أنه يتعين الانتباه إلى أن حقول النفط ومصانع البتروكيماويات يمكن حمايتها بموجب المبدأ العام للتمييز بين الأعيان العسكرية والأعيان المدنية، الوارد في المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول^(٢).

ولا يجوز الهجوم على السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية؛ حتى وإن استخدمت على نحو منتظم وهام ومباشر لدعم العمليات العسكرية، إلا إذا كان هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المتاح لإنهاء هذا الدعم^(٣).

١ - راجع: أستاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١١٠ - ١١١.
2 - Protecting the Environment during Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law, op. cit., p. 201.

٣ - المادة ٥٦ (٢) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع.

ويمكن وضع علامة خاصة على المنشآت التي تحتوي على قوة خطرة لتعريف الطرف الآخر في النزاع المسلح بها، تتمثل في ثلاث دوائر برتقالية يتم وضعها على خط واحد. ومع ذلك؛ فإن عدم توافر هذه العلامة. لا يعفي الطرف الآخر من التزاماته المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني. راجع: أستاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، الحاشية، ص ١١١.

وتمد المادة ١٥ من البروتوكول الإضافي الثاني نطاق الحماية المنصوص عليها في المادة ٥٦ من البروتوكول الأول لكي تشمل النزاعات المسلحة غير الدولية؛ مما يحمي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية ضد استهدافها خلال هذه النزاعات أيضًا.

رابعاً: القواعد التي تفرض قيوداً على بعض المناطق الخاصة:

تشمل تلك المناطق الخاصة تحديداً: الأقاليم المحتلة والأقاليم المحايدة والمناطق منزوعة السلاح، وسوف نعرض للقواعد المتعلقة بتلك المناطق على النحو التالي:

الأقاليم المحتلة:

وُضِعَت الأحكام الخاصة بالأراضي المحتلة لأول مرة في قواعد لاهاي عامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، ثم جاءت اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩ لتضفي مزيداً من الحماية على تلك الأراضي. وتنص المادة ٥٥ من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ على قواعد انتفاع السلطة القائمة بالاحتلال؛ حيث أقرت حق سلطة الاحتلال في الانتفاع من الممتلكات المحتلة، ولكن يقع على عاتقها التزام بصيانة تلك الممتلكات، وعدم تدميرها، ما لم يبرر ذلك اعتبارات الضرورة العسكرية^(١). وبالمثل، حظرت المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة

١ - وهناك فارق بين الاحتلال والغزو، فيقصد بالاحتلال «تمكّن قوات دولة مُحاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه كله، أو بعضه بصفة فعلية»، أم الغزو فهو «دخول قوات الدولة المحاربة في إقليم العدو، وهو لا يتضمّن إتمام السيطرة الفعلية على هذا الإقليم. على عكس الاحتلال الحربي». ولمزيد من التوضيح؛ فإن الغزو يتمثل في دخول قوات دولة متحاربة إلى إقليم العدو، أما إذا تمكنت تلك القوات من بسط سيطرتها على هذا الإقليم؛ فإنها بذلك تكون قد احتلته. وتبرز أهمية التفرقة بين الغزو والاحتلال، في أن القانون لا يُرتّب أية حقوق للدولة المتحاربة في حالة الغزو، وإنما يرتب لها حقوقاً ويفرض عليها التزامات في حالة الاحتلال. راجع: د. مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص ٩٢ - ٩٣.

لعام ١٩٤٩ تدمير القوة المحتلة لممتلكات سكان الأراضي المحتلة، سواء بصورة فردية أم جماعية، إلا في ظروف الضرورة العسكرية الملحة.

ويمكن أن يوفر الوضع الخاص للاحتلال والقواعد المنظمة له، كما هو الحال بالنسبة للأحكام التي تسمح لسلطات الاحتلال بالانتفاع من الأراضي المحتلة، بعض المبادئ التوجيهية للتعامل مع حالات مماثلة في سياق النزاع المسلح غير الدولي. وقد أصبح الإفراط في استخراج واستنزاف الموارد الطبيعية ذات القيمة العالية، سمة شائعة جدا في النزاعات المسلحة غير الدولية؛ حيث إن الإيرادات المتأتية من هذا الاستغلال غير القانوني غالباً ما يخدم تمويل القوات المسلحة وأسلحتها^(١). وتبرز الدراسات التي أجريت مؤخراً أن ما لا يقل عن ثماني عشرة حرباً أهلية، قد مولتها الموارد الطبيعية على مدى السنوات العشرين الماضية، مثال ذلك الألماس والأخشاب والمعادن والكافكاو التي استغلتها الجماعات المسلحة في ليبيريا وأنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية^(٢).

١ - وقد أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إرشادات العناية لسلاسل التوريد المسؤولة عن المعادن المتحصلة من المناطق المتأثرة بالنزاعات أو المعرضة لمخاطر شديدة. وتسعى هذه الإرشادات إلى تزويد الشركات بالمعلومات اللازمة لكي تضمن عدم ربط استخدامهما للمعادن بعدد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وإذا كانت تلك الإرشادات لا تتسم بالطابع الإلزامي إلا أنها تبين نظام عمل سلاسل التوريد المسؤولة، كما أنها تهدف إلى وقف الدعم المباشر وغير المباشر للجماعات المسلحة من خلال التجارة في الموارد الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة. راجع:

OECD (2016), OECD Due Diligence Guidance for Responsible Supply Chains of Minerals from Conflict-Affected and High-Risk Areas: Third Edition, OECD Publishing, Paris. Available at:

<http://dx.doi.org/10.1787/9789264252479-en>

(Last visited on November 14, 2017).

See also: David C. W. Wagner, Breaking the Nexus between Armed Conflict and Consumer Products: Where's the App for That? Temple International Comparative Law Journal 26(1), 2012, p. 141-142.

2 - The United Nations Environment Programme (UNEP), From Conflict to Peacebuilding, The Role of Natural Resources and the Environment, 2009, p. 5.

الأقاليم المحايدة:

إذا كان قانون الحياد قد نشأ في ظل أحكام القانون الدولي العرفي، إلا أن تلك الأحكام قد تم تقنينها إلى حد بعيد في اتفاقيتي لاهاي الخامسة والثالثة عشرة لعام ١٩٠٧، ولم تضاف الاتفاقيات التي أُعتمدت في وقت لاحق سوى القليل من التفاصيل عمّا كان واردًا في اتفاقيتي لاهاي. وقد أصبحت قواعد الحياد جزءًا من القانون الدولي العرفي، وهي تفرض على الدول المتحاربة التزامًا باحترام وصيانة حرمة الدولة المحايدة، بينما تفرض تلك القواعد على الأخيرة، من ناحية أخرى، التزامًا سلبيًا، مؤداه الامتناع عن دعم الجهود الحربية للأطراف المتحاربة، وعدم التحيز لصالح طرف على حساب الآخر^(١).

وفيما يتعلق بحماية بيئة الأقاليم والدول التي لا تشارك في النزاعات المسلحة؛ فقد تم إقرار فكرة الحياد في المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر، بشأن الأدلة والتعليمات العسكرية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح؛ حيث قررت عدم تأثر الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة تجاه الدول التي لا تشارك في النزاع المسلح^(٢).

١ - راجع: أستاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٨٤٥ - ٨٤٧.
See also: Walter Gary Sharp, Revoking an Aggressor's License to Kill Military Forces Serving the United Nations: Making Deterrence Personal, The Maryland Journal of International Law and Trade, Spring 1998.

٢ - وقد جاء في النص الأصلي للمبادئ التوجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر ما يلي:
"Obligations concerning the protection of the environment that are binding on States not party to an armed conflict (e.g. neighbouring States) and that relate to areas beyond the limits of national jurisdiction (e.g. the high seas) are not affected by the existence of the armed conflict to the extent that those obligations are not inconsistent with the applicable law of armed conflict." See: Guidelines for Military Manuals and Instructions on the Protection of the Environment in Times of Armed Conflict, International Review of the Red Cross, 30 April, 1996, para. 5.

المناطق منزوعة السلاح:

تخضع المناطق المحايدة أو منزوعة السلاح على النحو الذي تم تحديده رسمياً بين المتحاربين، للحماية المقررة بموجب المادة ١٥ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٦٠ من البروتوكول الإضافي الأول. ويعد انتهاك الحماية المقررة للمناطق منزوعة السلاح خرقاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني، وذلك وفقاً للشروط والضوابط المقررة في المادة ٨٥ (٣) (د) من البروتوكول الإضافي الأول^(١).

كذلك فإن هناك عدداً قليلاً من المناطق الأخرى المحمية بوجه خاص ضد الحرب وآثارها السلبية، مثال ذلك أنتاركتيكا المحمية بموجب معاهدة أنتاركتيكا لعام ١٩٥٩، والفضاء الخارجي المحمي بموجب معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧.

وبناء على ما تقدم؛ فإن أحد الخيارات المتاحة لتعزيز حماية المناطق المحمية ذات القيمة الخاصة، هو أن يتم تصنيفها رسمياً باعتبارها مناطق منزوعة السلاح. وتحقيقاً لهذه الغاية، دعا الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، إلى اعتماد مشروع اتفاقية بشأن حظر الأنشطة العسكرية العدائية في المناطق المحمية^(٢)، والذي تم تطويره في أعقاب حرب الخليج ١٩٩٠-١٩٩١، استجابة لتزايد المخاوف بشأن الأضرار البيئية الناجمة عن

١ - ويرى أستاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا أن نزع السلاح الكلي من الأمور التي يتعذر تحقيقها، نظراً لاستحالة مراقبة مخزون الدول من الأسلحة؛ ذلك لأن الدول قد لا تسمح في العديد من الحالات بأن تتم إجراءات الكشف والتحصيص والمراقبة بواسطة جهات محايدة لتحقيق هذا الغرض.

2 - Draft Convention on the Prohibition of Hostile Military Activities in Protected Areas, International Council of Environmental Law, International Union for Conservation of Nature, 1995.

النزاعات المسلحة^(١). وينص مشروع الاتفاقية على أن يحدد مجلس الأمن المناطق المحمية التي يتعين تمييزها، باعتبارها مناطق غير مستهدفة أو منزوعة السلاح أثناء النزاعات المسلحة. وعليه؛ فإن تحديد مناطق محمية من شأنه أن يحقق غايتين مُهمَّتين: أولاً، حماية أرواح سكان تلك المناطق بشكل مباشر ضد الأضرار الناشئة عن النزاعات المسلحة، وثانياً، حماية البشرية بشكل غير مباشر من خلال حماية البيئة ضد الأضرار التي تلحق بها من جراء النزاعات المسلحة. ومع ذلك؛ فإن مشروع الاتفاقية لم يحظ حتى الآن بتأييد مجلس الأمن، ولم يتلقَّ دعم أعضاء المجتمع الدولي اللازم لإقراره^(٢).

- 1 - Wolfgang E. Burhenne, The Prohibition of Hostile Military Activities in Protected Areas, Environmental Policy and Law 27(4), 1997, p. 374-375.
- 2 - Michaela Halpern, Protecting Vulnerable Environments in Armed Conflict: Deficiencies in International Humanitarian Law 51(2), Stanford Journal of International Law, 2015, p. 133-134.

الخاتمة

لا جدال في أن البيئة تعد جزءاً لا يتجزأ من بقاء البشرية واستمراريتها، ومن ثم فإن استخدام أي نوع من أنواع الأسلحة، سواء تم توصيفه على أنه من الأسلحة التقليدية أم من أسلحة الدمار الشامل، من شأنه أن يكون له أثرٌ ملموسٌ على البيئة البشرية.

وقد بدأت الجهود الدولية الحثيثة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في فترة السبعينيات من القرن المنصرم، وتحديداً كاستجابة للانتهاكات التي ارتكبت ضد البيئة خلال حرب فيتنام. وازداد الاهتمام الدولي بالمسألة على إثر الحريق المتعمد لآبار النفط في دولة الكويت خلال حرب الخليج عام ١٩٩٠، واستمرت الجهود الدولية من خلال عمل لجنة القانون الدولي في إقرار مجموعة من المبادئ لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، لا سيما بعد الحرب اللبنانية عام ٢٠٠٦ عندما تعمدت القوات المسلحة الإسرائيلية استهداف البنية التحتية في الأراضي اللبنانية على نحو تسبب في أضرار بيئية جسيمة.

وقد تبلورت الجهود الدولية في إقرار اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦، فضلاً عن إقرار حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧^(١).

وقد عرضنا من خلال هذا البحث للأليات الدولية الراهنة المتعلقة

١ - راجع: المادة ١ (١) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، لعام ١٩٧٦. أيضاً: المادة ٣٥ (٣) والمادة ٥٥ (١) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧.

بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة؛ حيث ناقشنا أوجه القصور التي تعترى القواعد الدولية السارية في توفير حماية فعالة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة. وانتهينا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نجلها فيما يلي:

أولاً: النتائج؛

أصبح من الثابت أن القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني التي تحدد سلوك المتحاربين أثناء النزاعات المسلحة وتحظر استخدام أنواع معينة من الأسلحة، غير كافية في حد ذاتها لإقرار حماية مباشرة للبيئة، لا سيما عندما ظهر جلياً في بعض النزاعات المسلحة الاستهداف المباشر للبيئة كوسيلة لتحقيق ميزة عسكرية.

يعد حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة التي من شأنها إحداث آثار واسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو شديدة بالبيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى المقرر بموجب اتفاقية عام ١٩٧٦ من القواعد التي نالت مرتبة القواعد العرفية التي يتعين على كافة الدول الالتزام بها حتى ولو لم تكن قد وقعت أو صدقت على اتفاقية عام ١٩٧٦.

أقر البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ حماية أوسع للبيئة من تلك التي أقرتها اتفاقية حظر تقنيات التعديل في البيئة لعام ١٩٧٦، من حيث الوسائل والأساليب المستخدمة للإضرار بالبيئة، ولكنها مع ذلك أكثر ضيقاً من حيث شروط تطبيق الحظر؛ حيث يشترط لثبوت الانتهاك أن تكون الأساليب القتالية المستخدمة من شأنها إحداث أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة، وهي شروط غالباً ما يتعذر تحقيقها مجتمعة، الأمر الذي يحول دون تحقيق حماية حقيقية للبيئة الإنسانية.

حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة مقررة بموجب قواعد القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني المقررة بموجب شرط مارتنز. ومن أبرز المبادئ التي تقرر تلك الحماية مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية، ومبدأ الضرورة العسكرية، ومبدأ التناسب، ومبدأ الإنسانية.

إن القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني الواردة في الاتفاقيات التي تحظر استخدام بعض أنواع الأسلحة التي تكون عشوائية الأثر أو تتسبب في أضرار واسعة النطاق، ومنها الأسلحة الجرثومية والسامة والبيولوجية والكيميائية، من شأنها أن توفر حماية غير مباشرة للبيئة في زمن النزاعات المسلحة.

حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لا يقتصر فحسب على المناطق التي تكون فيها معارك عسكرية دائمة، وإنما تمتد لتشمل المناطق الواقعة تحت الاحتلال، وكذلك الأقاليم المحايمة أو منزوعة السلاح التي يمكن أن تتأثر من النزاعات المسلحة القائمة في دول مجاورة.

بالرغم من وجود اتفاقيات دولية تقرر حماية للبيئة في زمن السلم إلا أن هذه الاتفاقيات لم تبين بشكل حاسم إمكانية تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة، كذلك لا يوجد أي حكم أو رأي استشاري صادر من محكمة العدل الدولية يحسم هذه المسألة على نحو يوفر حماية فعالة للبيئة في زمن النزاعات المسلحة.

ثانيًا: التوصيات:

ضرورة إقرار اتفاقية دولية تقرر حماية شاملة للبيئة في زمن النزاعات المسلحة؛ بحيث لا تقتصر فحسب على الحالات التي يتم فيها استهداف البيئة بشكل مباشر، وإنما تشمل أيضًا الحالات التي تتعرض فيها البيئة للضرر بشكل عرضي بسبب استخدام الأسلحة التقليدية.

يقع على عاتق محكمة العدل الدولية مهمة توضيح مدى إمكانية مد نطاق تطبيق القواعد العامة لحماية البيئة لكي تسري في زمن النزاعات المسلحة، وذلك عندما تفصل في أية قضية أو رأي استشاري يثير مسائل متعلقة بالبيئة تعرض عليها مستقبلًا.

يتعين تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكي يقرر صراحة في المادة (٨) بأن الاستهداف العمد للبيئة يُعد جريمة حرب تستوجب المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص المشاركين في ارتكابها.

يتعين أن تشمل الكتيبات العسكرية للدول نصوصًا صريحة تقرر حظر استخدام الأسلحة أو الوسائل والتقنيات التي من شأنها إحداث أضرار خطيرة لا يمكن تداركها للبيئة الإنسانية.

أن يراعي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عند إصدار قرارات الاتهام الحالات التي تنطوي على أضرار خطيرة أو واسعة النطاق أو طويلة الأجل بالبيئة على نحو يثير المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي تلك الأضرار.

ضرورة إقرار موضوع حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة ضمن
مقرر القانون الدولي الإنساني الذي يتم تدريسه لأفراد القوات المسلحة؛
لكي يتوافر لديهم العلم بالقواعد القانونية التي تحظر استخدام الأسلحة
على نحو يلحق أضراراً خطيرة لا يمكن تداركها بالبيئة الإنسانية.

المراجع باللغة العربية :

أولاً : الكتب والمقالات :

- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩).
- أحمد السيد علي محمد أبو عامر، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.
- أحمد حميد عجم البدر، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
- أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥.
- أحمد عبد الونيس شتا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٢، ١٩٩٦.
- أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦.
- أنطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الأستاذ الدكتور مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠.
- بيترو فيري، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الكتاب الثالث، جنيف، ١٩٩٢.

- جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد، بمساعدة كل من كارولين الفرمان، كنوت دورمان وبابتيست رول، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول - القواعد، ٢٠٠٧.
- حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون سنة ١٩٦٩.
- ماركو ساسولي وأنطوان بوفيه، بالتعاون مع سوزان كار وليندسي كامرون وتوماس دي سان موريس، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟ مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، ٢٠١٥.
- مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٦.
- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأ المعارف، ٢٠٠٩.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية والقرارات والتقارير الدولية :

- اتفاقية أوتاوا بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، اعتمدت في ١٠ سبتمبر ١٩٩٧، ودخلت حيز النفاذ في ١ مارس ١٩٩٩.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، اعتمدت وعرضت للتوقيع في ١٠ أبريل ١٩٧٢، ودخلت حيز النفاذ في ٢٦ مارس ١٩٧٥.

- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، لعام ١٩٧٦.
- اتفاقية حظر واستحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، اعتمدت في ١٣ يناير ١٩٩٣، ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ أبريل ١٩٩٧.
- اتفاقية لاهاي بشأن قواعد وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.
- البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠، بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، المعدل في ٣ مايو ١٩٩٦.
- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، اعتمد في ٢٦ مارس ١٩٩٩، ودخل حيز النفاذ في ٩ مارس ٢٠٠٤.
- البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠، بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، نوفمبر ٢٠٠٣.
- قرارا مجلس الأمن رقم ٦٧٨، بشأن العراق والكويت، الصادر في ٩ نوفمبر ١٩٩٠، S/RES/678 (١٩٩٠).
- لجنة القانون الدولي، نص مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها لجنة

الصياغة في القراءة الثانية بشأن تحديد القانون الدولي العرفي، الدورة السبعون، ٢٠١٨.

- لجنة القانون الدولي، نص وعناوين مشاريع المبادئ التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، الدورة الحادية والسبعون، ٢٠١٩.

- المرفق التقني للبروتوكول الثاني لاتفاقية حظر الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠، بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، والمعدل في ٣ مايو ١٩٩٦.

- المرفق التقني للبروتوكول الخامس لاتفاقية حظر الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠، بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، اعتمد في ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٣.

المراجع باللغة الأجنبية :

أولاً: الكتب والمقالات :

- Adam Roberts, The Law of War and Environmental Damage, in Jay E. Austin and Carle E. Bruch, The Environmental Consequences of War: Legal, Economic and Scientific Perspectives, Cambridge University Press, 2000.

- Andreas Zimmermann and Meltem Şener, Chemical

Weapons and the International Criminal Court, American Journal of International Law, July 2014.

- Andronico O. Adede, Protection of the Environment in Times of Armed Conflict: Reflections on the Existing and Future Treaty Law, Annual Survey of International & Comparative Law, Vol. 1, Iss. 1, Art. 7, 1994, p. 173-174.

- Arie Afriansyah, The Adequacy of International Legal Obligations for Environmental Protection during Armed Conflict, Indonesia Law Review vol. 3, no. 1, January-April 2013.

- B.C. Nirmal, Challenges on the Implementation of Chemical Weapons Convention with Special Reference to Syrian Crisis, ISIL Yearbook of International Humanitarian and Refugee Law, 2012-2013.

- Barry Kellman, Bridling the International Trade of Catastrophic Weaponry, American University Law Review, 1994.

- Bruce F. Meyers, Soldier of Orange: The Administrative, Diplomatic, Legislative and Litigatory Impact of Herbicide Agent Orange in South Vietnam,

Boston College Environmental Affairs Law Review, 1979.

- Burrus M. Carnahan, Current Development: Treaty Review Conferences, American Journal of International Law, January 1987.

- C. Thomas, Advancing the Legal Protection of the Environment in Relation to Armed Conflict: Protocol I's Threshold of Impermissible Environmental Damage and Alternatives, Nordic Journal of International Law, 2013.

- Carson Thomas, Advancing the Legal Protection of the Environment in Relation to Armed Conflict: Protocol I's Threshold of Impermissible Environmental Damage and Alternatives, Nordic Journal of International Law, 2013.

- Catherine Joyce, Dulce et Decorum: The Unique Perception of Chemical Warfare and the Enforcement of the Geneva Protocol in the 21st Century, Pacific McGeorge Global Business and Development Law Journal, 2015.

- Christopher D. Stone, The Environment in Wartime: An Overview, in Jay E. Austin and Carle E. Bruch, The Environmental Consequences of War Legal: Economic

and Scientific Perspectives, Cambridge University Press, 2000.

- David A. Koplow, Nuclear Arms Control by a Pen and a Phone: Effectuating the Comprehensive Test Ban Treaty Without Ratification, Georgetown Journal of International Law, Winter 2015.

- David C. W. Wagner, Breaking the Nexus between Armed Conflict and Consumer Products: Where's the App for That? Temple International Comparative Law Journal 26(1), 2012.

- Eric Talbot Jensen, The International Law of Environment Warfare: Active and Passive Damage During Armed Conflict, Vanderbilt Journal of Transnational Law, January 2005.

- Erik A. Cornellier, In the Zone: Why the United States should sign the Protocol to the Southeast Asia Nuclear-Weapon-Free Zone. Pacific Rim Law & Policy Journal, January 2003.

- Erik V. Koppe, The Principle of Ambiguity and the Prohibition against Excessive Collateral Damage to the

Environment during Armed Conflict, Nordic Journal of International Law, 2013.

- Gerald F. Seib, Iraq has Shaky Claim to Kuwait, Wall Street Journal, 13 August 1990.

- H. John Goodell and Alexander T. Simpson, From Start to Finish? Michigan University Journal of International Law, 2012.

- Heinrich Boll Foundation-Middle East Office, Environmental Impact of the 2006 Lebanon War, Beirut, October 16, 2006.

- Jack M. Beard, The Shortcomings of Indeterminacy in Arms Control Regimes: The Case of the Biological Weapons Convention, American Journal of International Law, 2007.

- Jay E. Austin and Carle E. Bruch, The Environmental Consequences of War: Legal, Economic and Scientific Perspectives, Cambridge University Press, 2000.

- Jenny Sin-hang Ngai, Energy as A Human Right in Armed Conflict: A Question of Universal Need, Survival, And Human Dignity, Brooklyn Journal of International Law, 2012.

- Jeremy Ostrander, *Between Empire and Community: The United States and Multilateralism 2001-2003: A Mid-Term Assessment: Arms Control: Changing Direction on Non-Nuclear Arms Control? American Exceptionalism, Power and Constancy*, Berkeley Journal of International Law, 2003.

- Jesica E. Seacor, *Environmental Terrorism: Lessons from the Oil Fires of Kuwait*, American University Journal of International Law and Policy, Vol. 10:1, 1994-1995.

- John B. Bellinger III and Vijay M. Padmanabhan, *Detention Operations in Contemporary Conflicts: Four Challenges for the Geneva Conventions and Other Existing Law*, American Journal of International Law, April, 2011.

- K. Reddy, *The African Nuclear-Weapon-Free Zone Treaty (Pelindaba Treaty) and the Non-Proliferation of Nuclear Weapons*, Journal of South African Law, 1997.

- Karen Hulme, *Armed Conflict, Wanton Ecological Devastation and Scorched Earth Policies: How the 1990-91 Gulf Conflict Revealed Inadequacies of the Current Laws to Ensure Effective Protection and Preservation of the Natural Environment*, Journal of Armed Conflict Law, 1997.

- Kenneth A. Williams, The Iraq-Kuwait Crisis: An Analysis of the Unresolved Issue of War Crimes Liability, Brooklyn Journal of International Law, 1992.

- Luan low and David Hodgkinson, Compensation for Wartime Environmental Damage: Challenges to International Law after the Gulf War, Virginia Journal of International Law, Winter 1995.

- M. N. Schmitt, Military Necessity and Humanity in International Humanitarian Law: Preserving the Delicate Balance, Virginia Journal of International Law, 2010.

- Makurita Baaro, The South Pacific Nuclear-Free Zone Treaty (The Treaty of Rarotonga), in Pericles Gasparini Alves and Daiana Belinda Cipollone, Nuclear-weapon-free Zones in the 21st Century, New York, United Nations, 1997.

- Matthew J. Greer, Redefining Perfidy, Georgetown Journal of International Law, Fall 2015.

- Michael Bothe, Carl Bruch, Jordan Diamond, and David Jensen, International Law Protecting the Environment During Armed Conflict: Gaps and

Opportunities, International Review of the Red Cross, Vol. 92, No. 879, September 2010.

- Michael Bothe, The Protection of the Environment in Times of Armed Conflict, Legal Rules, Uncertainty, Deficiencies and Possible Developments, German Yearbook of International Law, 1991.

- Michaela Halpern, Protecting Vulnerable Environments in Armed Conflict: Deficiencies in International Humanitarian Law 51(2), Stanford Journal of International Law, 2015.

- No Werner Pfennigstorf, Environment, Damages, and Compensation, American Bar Foundation Research Journal, 1979 rman F. Taylor, Children of Agent Orange, Glendale Law Review, 1984.

- Protecting the Environment during Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law: Global Environmental Law Annual, 2013.

- Rachel A. Weise, How nuclear weapons Change the Doctrine of Self-Defense, New York University Journal of International and Politics, Summer 2012.

- Ryan Gilman, Expanding Environmental Justice after War: The Need for Universal Jurisdiction over Environmental War Crimes, Colorado Journal of International Environmental Law and Policy, 2011.
- Ryan Kocse, Final Detonation: How Customary International Law Can Trigger the End of Landmines, Georgetown Law Journal, March 2015.
- The United Nations Environment Programme (UNEP), From Conflict to Peacebuilding, The Role of Natural Resources and the Environment, 2009.
- V. Pustogarov, The Martens Clause in International Law, Journal of the History of International Law, Vol. 1, Issue 2, February 1999;
- Vanesa Pancic, War and Environment, Zbornik Radova Pravnog Fakulteta Splitu, 1998.
- Walter Gary Sharp, Revoking an Aggressor's License to Kill Military Forces Serving the United Nations: Making Deterrence Personal, The Maryland Journal of International Law and Trade, Spring 1998.

- Yoram Dinstein, The Principle of Distinction and Cyber War in International Armed Conflicts, Journal of Conflict and Security Law, 2012.

- Yutaka Arai-Takahashi, The Principle of Humanity under International Humanitarian Law in the Is/Ought Dichotomy, Japanese Yearbook of International Law, 2011.

ثانياً: الاتفاقيات والوثائق الدولية:

- Draft Convention on the Prohibition of Hostile Military Activities in Protected Areas, International Council of Environmental Law, International Union for Conservation of Nature, 1995.

- Guidelines for Military Manuals and Instructions on the Protection of the Environment in Times of Armed Conflict, International Review of the Red Cross, 30 April, 1996.

- International Union for Conservation of Nature, A Martens Clause for Environmental Protection, World Conservation Congress Resolution 2.97, October 2000, Chapter 5.3(ii)(2).

- Report of the Commission of Inquiry on Lebanon to Human Rights Council Resolutions S-2/1, Human Rights Council, 23 November 2006, A/HRC/3/2.

- Resolution Establishing the Preparatory Commission for the Organization for the Prohibition of Chemical Weapons, The Paris Resolution, Legal Series, PC-OPCW 1, 1994.

- Treaty on the Southeast Asia Nuclear Weapon-Free Zone, Asian Yearbook of International Law, 1995.

- Wolfgang E. Burhenne, The Prohibition of Hostile Military Activities in Protected Areas, Environmental Policy and Law 27(4), 1997.

ثالثاً: أحكام القضاء الدولي:

- ICJ, Case Concerning the Gabčíkovo - Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment of 25 September 1997.

- ICJ, Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, 8 July 1996.

- Prosecutor v. Tadic, Decision on the Defense Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, IT-94-1-AR72, October 2, 1995.